الأمم المتحدة

A/CN.9/483

الجمعيـــة العامـــة

Distr.: General
6 October 2000
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته السابعة والثلاثين

(فيينا، ١٨-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٢٠	٢
أولا-	المداولات والقرارات	٢١-٢٣	٦
ثانيا-	مشاريع المواد المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية	٢٤-١٤٤	٦
	ألف- ملاحظات عامة	٢٤	٦
	باء- النظر في مشاريع المواد	٢٥-١٣٣	٧
	المادة ١٢- الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية	٢٥-٥٨	٧
	المادة ٢- التعاريف	٥٩-١٠٩	١٩
	المادة ٥- التغيير بالاتفاق	١١٠-١١٣	٣١
	المادة ٩- سلوك مقدم خدمات التصديق	١١٤-١٢٧	٣٢
	المادة ١٠- الجدارة بالثقة	١٢٨-١٣٣	٣٦
	جيم- شكل الصك	١٣٤-١٣٨	٣٨
	دال- العلاقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية	١٣٩-١٤٢	٣٩
	هاء- تقرير فريق الصياغة	١٤٣-١٤٤	٣٩
ثالثا-	مشروع دليل الاشتراع	١٤٥-١٥٢	٤٠
	ألف- ملاحظات عامة	١٤٥-١٤٧	٤٠
	باء- ملاحظات محددة	١٤٨-١٥٢	٤١
المرفق-	مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية		٤٤

V.00-57850

مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)، أن تدرج في جدول أعمالها مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وطلب من الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية أن يبحث مدى استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين. واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة التي سيجري إعدادها مسائل مثل: الأساس القانوني الذي ترتكز عليه عمليات التصديق، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية الناشئة في مجال التحقق والتصديق؛ وإمكانية تطبيق عملية التصديق؛ وتحديد المخاطر ومسؤوليات المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات؛ والإدراج بالإشارة.[(١)]

٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437). وأفاد الفريق العامل اللجنة بأنه قد توصل إلى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل من أجل تنسيق القانون في هذا الميدان. وفي حين أنه لم يتخذ قرارا حاسما بشأن شكل ومضمون هذا العمل فقد توصل إلى نتيجة أولية مؤداها أنه من المجدي إعداد مشاريع قواعد موحدة، على الأقل بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وربما بشأن المسائل ذات الصلة. وأشار الفريق العامل إلى أنه إلى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق قد تكون هناك حاجة أيضا في العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية إلى تناول ما يلي: مسائل البدائل التقنية للترميز بالمفتاح العام، والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات الآخرون، والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧). وأقرت اللجنة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وعهدت إليه بإعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (يشار إليها أيضا في هذا التقرير بعبارة "القواعد الموحدة").

٣- وفيما يتعلق بنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة، اتفق عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية. وارتئي أنه في حين قد يركز الفريق العامل اهتمامه، عن صواب، على مسائل التوقيعات الرقمية، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العام من دور أساسي، فيما يبدو، في ممارسة التجارة الالكترونية الناشئة، فإن القواعد الموحدة يجب أن تكون متفقة مع النهج المحايد إزاء الوسائط الذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (يشار إليه فيما يلي بعبارة "القانون النموذجي"). ومن ثم فإن القواعد الموحدة يجب ألا تثني عن استعمال تقنيات أخرى للتوثيق. وعلاوة على ذلك فإنه قد يتعيَّن أن تراعي تلك القواعد الموحدة، في تناول الترميز بالمفتاح العام، مستويات الأمن المختلفة وأن تدرك مختلف الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بالأنواع المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق (وهذا مفهوم استعاض عنه الفريق العامل لاحقا بمفهوم "مقدم خدمات التصديق": انظر أدناه، الفقرتين ٦٦ و٨٩)، فإنه في حين أن اللجنة تدرك قيمة المعايير التي تفرضها السوق، ارتئي على نطاق واسع أنه قد يكون من الملائم أن يتوخى الفريق العامل وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعيَّن أن تفي بها السلطات المصدقة ولا سيما في حال التماس التصديق عبر الحدود.[(٢)]

٤- وبدأ الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين إعداد القواعد الموحدة بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.73).

٥- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446). ولوحظ أن الفريق العامل قد عانى، خلال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، من صعوبات جلية في سعيه إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المسائل القانونية الجديدة التي نشأت عن تزايد استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية. كما لوحظ أنه لا يزال من المتعين التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية معالجة تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. غير أن اللجنة ارتأت عموما أن التقدم المحرز حتى ذلك الحين يشير إلى أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية يتم صوغه تدريجيا في هيكل عملي.

٦- وأعادت اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الثلاثين بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة. وأعربت عن ثقتها في إمكانية تحقيق الفريق العامل للمزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين على أساس المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). وفي سياق تلك المناقشة، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد أصبح محفلا دوليا هاما بوجه خاص ومعترفا به عموما لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الالكترونية وإعداد الحلول لتلك المسائل.[٣]

٧- وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورتيه الثالثة والثلاثين (١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (١٩٩٩) على أساس الملاحظات التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76 و A/CN.9/WG.IV/WP.79 و WP.80).

٨- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (شباط/فبراير ١٩٩٩) (A/CN.9/454 و457) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية. وفي حين وجد اتفاق عام على أن تقدما هاما أحرز في هاتين الدورتين فيما يتعلق بفهم المسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية، كان هناك أيضا إحساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل إلى توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تقوم عليها القواعد الموحدة.

٩- وأبدي رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يجسد بالقدر الكافي حاجة أوساط الأعمال التجارية إلى المرونة في استعمال التوقيعات الالكترونية وغيرها من تقنيات التوثيق. فوفقا لوجهة النظر هذه، تركز القواعد الموحدة بصيغتها التي يتوخاها الفريق العامل في الوقت الحاضر تركيزا مفرطا على أساليب التوقيع الرقمي، وفي إطار التوقيعات الرقمية على تطبيق محدد يشمل التصديق من جانب طرف ثالث. واقترح بناء على ذلك إما أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية مقصورا على المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود، أو أن يؤجل كله إلى أن تصبح ممارسات السوق راسية على أسس أرسخ. وأبدي رأي متصل بذلك مؤداه أنه تم فعلا، لأغراض التجارة الدولية، حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استعمال التوقيعات الالكترونية، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. ومع أنه قد تكون ثمة حاجة، خارج نطاق القانون التجاري، إلى لوائح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الالكترونية، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل.

١٠- وتمثل الرأي السائد على نطاق واسع في أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته على أساس ولايته الأصلية (انظر الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه). وفيما يتعلق بالحاجة إلى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية، أفيد بأن هيئات حكومية وتشريعية في بلدان كثيرة هي الآن بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة

بالتوقيعات الالكترونية، بما في ذلك إنشاء مرافق للمفاتيح العمومية (public key infrastructures) أو مشاريع أخرى بشأن مسائل وثيقة الصلة بذلك، وتنتظر تلقي إرشاد من الأونسيترال في هذا الشأن.(انظر A/CN.9/457، الفقرة ١٦). وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل التركيز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية، أشير إلى أن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح العمومية وسلطات التصديق والأطراف المعوِّلة) يناظر نموذجا واحدا ممكنا لنظام مرافق المفاتيح العمومية، ولكن يمكن تصور نماذج أخرى، مثلما في حالة عدم مشاركة أي سلطة تصديق مستقلة. ورئي أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتصلة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القواعد الموحدة بالإشارة إلى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح، هي: وظيفة مُصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة التعويل. واتفق عموما على أن هذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية. واتفق أيضا على ضرورة تناول هذه الوظائف الثلاث بصرف النظر عما إذا كانت تؤديها في الواقع ثلاثة كيانات منفصلة، أو كان يقوم بأداء وظيفتين منها نفس الشخص (مثلما في الحالة التي تكون فيها سلطة التصديق هي الطرف المعوِّل أيضا). وبالإضافة إلى ذلك، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية، لا على أي نموذج معين، يمكن أن ييسر في وقت لاحق صوغ قاعدة تصلح صلاحية تامة لجميع أنواع الوسائط (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨).

١١- وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد قراراتها السابقة بشأن جدوى اعداد هذه القواعد الموحدة (أنظر الفقرتين ٢ و٦ أعلاه) وأعربت عن أملها في أن يتمكن الفريق العامل من احراز مزيد من التقدم في دوراته المقبلة.[٤]

١٢- وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورتيه الخامسة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) والسادسة والثلاثين (شباط/فبراير ٢٠٠٠) استنادا الى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.82 وWP.84). ويرد تقريرا تينك الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/465 و 467.

١٣- ولاحظت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، أن الفريق العامل اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص مشاريع المواد ١ و٣ الى ١١ من القواعد الموحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض المسائل ما زالت في حاجة الى توضيح نتيجة لحذف مفهوم "التوقيع الالكتروني المعزز" من مشروع القواعد الموحدة. وأفيد بأنه، رهنا بالقرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن مشروعي المادتين ٢ (التعاريف) و١٢ (الاعتراف بالشهادات الأجنبية والتوقيعات الالكترونية الأجنبية)، قد يقتضي الأمر اعادة النظر في بقية مشاريع الأحكام لتجنب احداث وضع ينطبق فيه المعيار المحدد في القواعد الموحدة انطباقا مماثلا على التوقيعات الالكترونية التي تكفل مستوى عاليا من الضمان وعلى الشهادات القليلة القيمة التي قد تستعمل في سياق الاتصالات الالكترونية التي لا يقصد منها أن يكون لها أثر قانوني هام.

١٤- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل وللتقدم الذي أحرزه في اعداد مشروع القواعد الموحدة. وجرى حث الفريق العامل على اتمام عمله فيما يتعلق بمشروع القواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين، وعلى استعراض مشروع دليل الاشتراع الذي ستعده الأمانة.

١٥- وعقد الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والثلاثين في فيينا من ١٨ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، ايران (جمهورية الاسلامية)،

ايطاليا، البرازيل، تايلند، رومانيا، سنغافورة، الصين، فرنسا، الكاميرون، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية، الأردن، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا،السويد، سويسرا، غواتيمالا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لبنان، مالطة، ماليزيا،المغرب، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا، هولندا، اليمن.

١٧- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، البنك الدولي، مصرف التنمية الافريقي، أمانة الكومنولث، المفوضية الأوروبية، وكالة الفضاء الأوروبية (ايسا)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، الغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للموثقين في بلدان القانون اللاتيني.

١٨- وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: السيد جاك غوتيير (كندا، انتخب بصفته الشخصية)؛

المقرر: السيد بيناي ناناكوران (تايلند).

١٩- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.85)، ومذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروعا للقواعد الموحدة للتوقيعات الالكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.84)؛ ومذكرتان من الأمانة تحتويان على مشروع دليل اشتراع القواعد الموحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.86 و A/CN.9/WG.IV/WP.86/Add.1).

٢٠- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اقرار جدول الأعمال.

٣- الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية:

مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

مشروع دليل اشتراع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الالكترونية

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

أولا- المداولات والقرارات

٢١- بحث الفريق العامل مسائل التوقيعات الالكترونية، استنادا الى المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84) ومشاريع المواد التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/467، المرفق). وترد في القسم الثاني أدناه مداولات واستنتاجات الفريق العامل بشأن تلك المسائل.

٢٢- وبعد مناقشة مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ١٢ (المرقمة ١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.84)، والنظر في التغييرات الناتجة عن ذلك في مشاريع مواد أخرى، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروعي المادتين ذينك وأحالهما الى فريق صياغة لضمان الاتساق بين أحكام مشروع القواعد الموحدة. وقام الفريق العامل لاحقا باستعراض وتعديل الأحكام التي اعتمدها فريق الصياغة. وترد في مرفق هذا التقرير مشاريع الأحكام بالصيغة النهائية التي اعتمدها فريق الصياغة.

٢٣- وبحث الفريق العامل مسائل مشروع دليل اشتراع القواعد الموحدة. وترد في القسم الثالث أدناه مداولات واستنتاجات الفريق العامل بشأن تلك المسائل. وطُلب الى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع الدليل تتجلى فيها القرارات التي اتخذها الفريق العامل، استنادا الى مختلف الآراء والاقتراحات والشواغل التي أبديت في الدورة الجارية. ولوحظ أن مشروع القواعد الموحدة، ومعه مشروع دليل الاشتراع، سيقدمان الى اللجنة لاستعراضهما واعتمادهما في دورتها الرابعة والثلاثين، التي ستعقد في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ثانيا- مشاريع المواد المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية

ألف- ملاحظات عامة

٢٤- في البداية، تبادل الفريق العامل الآراء حول التطورات الراهنة في المسائل التنظيمية المنبثقة عن التجارة الالكترونية، بما فيها المسائل ذات الصلة باعتماد القانون النموذجي والتوقيعات الالكترونية ومرافق المفاتيح العمومية في سياق التوقيعات الرقمية. وقد أكدت هذه التقارير، على المستوى الحكومي، التسليم بأن معالجة المسائل القانونية للتجارة الالكترونية أمر أساسي لتنفيذ التجارة الالكترونية وازالة الحواجز التي تعوق التجارة. وأفيد بأن عددا من البلدان سن في الآونة الأخيرة، أو بصدد أن يسن، تشريعات اما تعتمد القانون النموذجي أو تعالج مسائل ذات صلة بتيسير التجارة الالكترونية. كما أن عددا من تلك المقترحات التشريعية عالج مسائل التوقيعات الالكترونية (أو التوقيعات الرقمية بالتحديد في بعض الحالات).

باء- النظر في مشاريع المواد

المادة ١٢- الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية

٢٥- كان نص مشروع المادة ١٢ (الذي كان رقمه ١٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.84) بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"[(١) لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة [أو التوقيع الالكتروني] سارية المفعول قانونيا، أو مدى كونها كذلك، لا يولى اعتبار للمكان الذي صدرت فيه الشهادة [أو التوقيع الالكتروني]، ولا الى ماهية الدولة التي كان يقع فيها مكان عمل المصدر.]

"(٢) يعترف بالشهادات التي تصدرها جهة تقديم خدمات تصديق أجنبية باعتبارها معادلة قانونيا للشهادات التي تصدرها جهات تقديم خدمات تصديق تعمل بموجب [*قانون الدولة المشترعة*] اذا كانت ممارسات جهات تقديم خدمات التصديق الأجنبية توفر مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لجهات تقديم خدمات التصديق بموجب [*قانون الدولة المشترعة*]. [ويمكن أن يتم هذا الاعتراف من خلال قرار تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدولتين المعنيتين أو فيما بين الدول المعنية.]

"(٣) يعترف بالتوقيعات التي تمتثل لقوانين دولة أخرى فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية باعتبارها تعادل قانونيا التوقيعات بموجب [*قانون الدولة المشترعة*] اذا كانت قوانين الدولة الأخرى تشترط مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى اللازم لهذه التوقيعات بموجب [*قانون الدولة المشترعة*]. [ويمكن أن يتم هذا الاعتراف من خلال قرار تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى.]

"(٤) لدى تقرير التعادل، يتعين ايلاء الاعتبار، اذا كان ذلك مناسبا، [للعوامل الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١٠] [للعوامل التالية:

"(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر موجودات في نطاق الولاية القضائية؛

"(ب) جدارة نظم المعدات والبرامجيات بالثقة؛

"(ج) اجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على شهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

"(د) اتاحة المعلومات [للموقعين] [للجهات] المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكنة المحتملة؛

"(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

"(و) وجود اعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من سلطة التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛

"(ز) قابلية الخضوع للولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة؛

"(ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب تطبيقه على سلوك سلطة التصديق وقانون الدولة المشترعة].

"(٥) بالرغم مما ورد في الفقرتين (٢) و (٣)، يجوز للأطراف في المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات أن تشترط أنه يجب استخدام جهة تقديم خدمات تصديق معينة، أو فئة معينة من جهات تقديم خدمات التصديق أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات التي تقدم الى تلك الأطراف.

"(٦) اذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣)، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية والشهادات، [يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود]. [لدى تقرير ما اذا كان توقيع الكتروني أو شهادة ساري المفعول قانونيا، أو مدى كونه كذلك، يولى الاعتبار لأي اتفاق بين أطراف المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو تلك الشهادة.]"

الفقرة (١)

٢٦- أشير الى أن صفة "الأجنبية"، فيما يتعلق بالشهادات، تعني بوضوح شهادة صادرة عن هيئة تصديق تعمل خارج الولاية القانونية التي يستشهد فيها بتلك الشهادة. وخلافا لذلك، فان مفهوم التوقيع "الأجنبي"، سواء المكتوب بخط اليد أو الذي هو على شكل الكتروني، لا يتسم بالقدر ذاته من الوضوح لأنه قد تستخدم معايير مختلفة لوصف توقيع بأنه "أجنبي" (من ذلك مثلا المكان الذي يحصل فيه التوقيع وجنسية الأطراف والمكان الذي تمارس فيه هيئة التصديق عملياتها). ولذلك، أبدي اقتراح مفاده أن نطاق الفقرة (١) ينبغي أن يحصر في الاعتراف بالشهادات الأجنبية وأنه ينبغي حذف عبارة "أو التوقيع الالكتروني" التي ترد حاليا بين معقوفتين. وبينما أبدي قدر من التأييد لهذا الاقتراح، تمثل الرأي السائد في أنه ينبغي للفقرة (١) أن تشمل كلا من الشهادات والتوقيعات وأنه ينبغي حذف المعقوفتين المحيطتين بعبارة "أو التوقيع الالكتروني". وأشير في هذا الصدد الى أن التوقيعات الالكترونية ليست دائما مشفوعة

بشهادة وأن التوقيع الالكتروني الذي يتم دون أن يشفع بشهادة ينبغي أن يستفيد أيضا من قاعدة عدم التمييز المنصوص عليها في الفقرة (١).

٢٧- وأبدي رأي مفاده أن عبارة "لا يولى اعتبار للمكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الالكتروني" قاطعة بشكل مفرط لأغراض الفقرة (١). ورئي أنه يمكن التعبير عن هذا الحكم تعبيرا أوضح بالاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة على النحو التالي: "لا يجب أن يكون تقرير ما اذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساري المفعول قانونيا أو مدى كونه كذلك، متوقفا على المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الالكتروني [ ]". وتمثل اقتراح آخر في اعادة صياغة الفقرة (١) على النحو التالي: "لا يجب انكار سريان مفعول شهادة أو توقيع الكتروني بالاستناد فقط الى المكان الذي تصدر منه". وأفيد في الرد على هذه الاقتراحات بأن الصيغة المستعملة حاليا تجسد على نحو واف الغرض من الفقرة (١)، حيث انها توضح أن مكان الاصدار في حد ذاته لا ينبغي أن يكون بأي شكل من الأشكال عاملا يقرر ما اذا كانت الشهادات الأجنبية أو التوقيعات الالكترونية سارية المفعول والى أي مدى. وبعد النظر في مختلف الآراء التي أبديت، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بالنص الحالي للفقرة (١)، شريطة أن تحذف كل الأقواس المعقوفة، وأحال النص الى فريق الصياغة.

الفقرة (٢)

٢٨- أبدي تعليق عام، من جانب عدد من الوفود، مفاده أن الفقرة (١) تتضمن بالفعل المبادئ الأساسية اللازم اتباعها فيما يتعلق بالاعتراف بالشهادات الأجنبية والتوقيعات الالكترونية، وبالتالي فان الفقرة (٢) وربما الجزء المتبقي من مشروع المادة ١٣ غير ضروريين. وقيل علاوة على ذلك ان الفقرة (٢) قد تكون لها آثار تمييزية غيرمقصودة لأن الاشارات الواردة بحروف مائلة الى المتطلبات القانونية في الدولة المشترعة تربط فيما يبدو الاعتراف بالشهادات الأجنبية أو التوقيعات الالكترونية بوجود نظام ترخيص حكومي بشأن سلطات التصديق (استعاض الفريق العامل لاحقا عن مفهوم "سلطة التصديق" بمفهوم "مقدم خدمات التصديق": انظر أدناه، الفقرتين ٦٦ و٨٩). لذلك، اقترح أن يستعاض عن الفقرات (٢) الى (٦) بالأحكام التالية:

"(٢) في حال وضع دولة شروطا للاعتراف بشهادة [أو توقيع الكتروني]، ينبغي استيفاء أي شروط من خلال الاعتماد من قبل آلية اعتماد طوعي ذات صلة بالقطاع الخاص.

"(٣) في الحالات التي تتفق فيها الأطراف فيما بينها، بالرغم من أحكام الفقرة (٢)، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية والشهادات، يجب الاعتراف بأن ذلك الاتفاق كاف لغرض الاعتراف عبر الحدود."

٢٩- وبينما حظي هذا الاقتراح ببعض التأييد، تمثل الرأي السائد في أن الفقرة (٢)، وان كانت صياغتها قد تحتاج الى بعض التحسين، تتضمن أحكاما هامة من الضروري الابقاء عليها في نص مشروع القواعد

الموحدة. وأشير الى أن الفريق العامل كان قد سلّم في وقت أبكر بأن الولايات القانونية الداخلية قد تستخدم نهوجا مختلفة لمعالجة وظائف التصديق تمتد من نظم الترخيص الالزامي الخاضعة للرقابة الحكومية الى مخططات الاعتماد الطوعي ذات الصلة بالقطاع الخاص. وأفيد بأن المقصود من مشروع المادة ١٢ ليس فرض أو استبعاد أي من هذه النهوج وانما المقصود منها هو تحديد معايير للاعتراف بالشهادات الأجنبية والتوقيعات الالكترونية تكون صالحة ووثيقة الصلة بصرف النظر عن طبيعة مخطط التصديق القائم في الولاية القانونية التي صدرت منها الشهادة أو التوقيع. ومع ذلك، سلم الفريق العامل بأن العبارة التي تدعو الدولة المشترعة الى ذكر القانون الذي يعمل بمقتضاه موردو خدمات التصديق قد تفسر تفسيرا ضيقا بشكل غير مرغوب فيه، واتفق على ضرورة الاستعاضة عن تلك الصيغة بصيغة بديلة مثل "في هذه الدولة" أو "في هذه الولاية القانونية".

٣٠- وبالانتقال الى النص الحالي للفقرة (٢)، استمع الفريق العامل الى تعبيرات عن القلق من أن الغرض من الحكم غير واضح وضوحا تاما. وذُكر أنه يمكن اعطاء الفقرة (٢) ثلاثة تفسيرات هي (أ) أنه ينبغي اعطاء موردي خدمات التصديق الأجانب فرصة معادلة للاعتراف بخدماتهم من خلال التسجيل بموجب قوانين الدولة المشترعة؛ أو (ب) أنه ينبغي أن تكون للشهادات التي يصدرها موردو خدمات التصديق الأجانب، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٢)، نفس المفعول القانوني للشهادات التي تصدرها سلطات التصديق المعترف بها في الدولة المشترعة؛ أو (ج) أنه ينبغي أن يستفيد موردو خدمات التصديق الأجانب من الاعتراف السريع في الدولة المشترعة اذا كانوا يفون بالاشتراطات الواردة في الفقرة (٢). فاذا صح التفسير الأول، فلا حاجة الى الفقرة (٢) لأنها تتضمن مجرد التأكيد على مبدأ عدم التمييز الوارد في الفقرة (١). واذا صح التفسير الثاني، فان الفقرة (٢) قد تضع مورد خدمات التصديق الأجنبي الذي لم يخضع للترخيص الالزامي في بلده الأصلي على قدم المساواة مع سلطات التصديق المحلية المرخص لها، مما يؤدي الى تمييز عكسي غير مستصوب ضد موردي خدمات التصديق الذين يلزمهم الحصول على ترخيص في الدولة المشترعة. أما اذا صح التفسير الثالث فينبغي أن يُبين بصورة أوضح.

٣١- وردا على هذه التفسيرات وأوجه القلق، أشير الى أن الغرض من الفقرة (٢) لم يكن وضع موردي خدمات التصديق الأجانب في مركز أفضل من موردي خدمات التصديق المحليين بل توفير معايير للاعتراف بالشهادات عبر الحدود يتحمّل موردو خدمات التصديق بدونها عبئا غير معقول باضطرارهم الى الحصول على رخص في ولايات قضائية متعددة. ولهذا الغرض، وضعت الفقرة (٢) حدا أدنى بشأن المعادلة التقنية للشهادات الأجنبية على أساس اختبار موثوقيتها استنادا الى اشتراطات الموثوقية التي تضعها الدولة المشترعة عملا بالقواعد الموحدة. أما اذا اختارت دولة مشترعة أن تضع معايير اضافية، فيما يتعلق بالترخيص لموردي خدمات التصديق المحليين، زيادة على المعايير الواردة في الفقرة (٣)، أو اذا كان بلد المنشأ يفرض معايير أعلى منها، فتلك مسألة تعود الى قرار سياسي خارج عن نطاق القواعد الموحدة.

٣٢- وأعرب عن رأي مؤداه أن الشرط القاضي بأن يكون مستوى موثوقية ممارسات موردي خدمات التصديق الأجانب معادلا "على الأقل" للمستوى اللازم في الدولة المشترعة هو شرط تقييدي الى حد مفرط وغير مناسب في السياق الدولي. ومن المهم التسليم بأنه قد يكون هناك تباين كبير بين الاشتراطات الخاصة

بكل ولاية من الولايات القضائية. ولذلك فان من الأنسب أن يُشترط أن يكون مستوى موثوقية ممارسات موردي خدمات التصديق "قابلا للمقارنة" مع مستوى موثوقية الممارسات المحلية بدلا من أن "يعادل على الأقل" هذا المستوى الأخير. ونظر الفريق العامل مطولا في الحد الأدنى الملائم للاعتراف بالشهادات الأجنبية. وأبدي تعاطف عام مع أوجه القلق التي أعرب عنها بشأن صعوبة تقرير المعادلة بين الشهادات في السياق الدولي. بيد أنه رئي أن فكرة مستوى الموثوقية "القابل للمقارنة" في ممارسات موردي خدمات التصديق لا توفر درجة اليقين القانوني التي قد تكون لازمة لتعزيز استعمال الشهادات عبر الحدود. وبعد النظر في مختلف البدائل، قرر الفريق العامل أن الفقرة (٢) ينبغي أن تشير الى مستوى موثوقية يعادل "جوهريا" المستوى السائد في الدولة المشترعة. ولاحظ الفريق العامل، في هذا الصدد، أن مستوى موثوقية الشهادات الأجنبية ينبغي أن يكون مماثلا تماما لمستوى موثوقية الشهادات المحلية.

٣٣- وأشير الى أنه يبدو أن الفقرة (٢) تقتضي ضمنا أن تكون هناك مجموعة واحدة من المتطلبات لجميع أنواع الشهادات. بيد أنه، من الناحية العملية، يقوم موردو خدمات التصديق باصدار شهادات ذات مستويات مختلفة من الموثوقية، وفقا للأغراض التي يقصد زبائنهم استعمالها لها. واستنادا الى مستوى موثوقية كل منها، لا تكون جميع الشهادات جديرة بإحداث آثار قانونية سواء محليا أو في الخارج. ولذلك قُدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة (٢) بحيث تجسد الفكرة القائلة بأن التعادل ينبغي أن يُرسى بين الشهادات التي تكون من النوع نفسه. وقد أدرك الفريق العامل ضرورة مراعاة مختلف مستويات الشهادات ونوع الاعتراف أو المفعول القانوني الذي قد يستحقه كل منها استنادا الى مستوى موثوقيتها. بيد أنه ساد رأي مفاده أن اعادة الصياغة المقترحة للفقرة (٢) تسبب المشاكل بسبب صعوبة إثبات التماثل بين الشهادات المختلفة الأنواع التي يصدرها موردو خدمات تصديق مختلفون في ولايات قضائية مختلفة. ولهذا السبب، صيغت القواعد الموحدة بحيث تتوخى تفاوت الرتب الممكن بين مختلف أنواع الشهادات. وعلاوة على ذلك، قيل ان مسألة الأنواع المختلفة من الشهادات تتعلق بالتطبيق العملي للقواعد الموحدة وإن الاشارة المناسبة في دليل التشريع قد تكون كافية. ومن المعتاد، من الناحية العملية، أن تقوم المحكمة أو هيئة التحكيم التي يطلب منها أن تتخذ قرارا بشأن المفعول القانوني للشهادة الأجنبية أن تنظر في كل شهادة على حدة وتحاول أن تعادل بينها وبين أقرب مستوى مماثل في الدولة المشترعة.

٣٤- وجاء في تعليق آخر أنه على الرغم من أن الفقرة (٢) مرضية من حيث الجوهر، فان الغرض منها يمكن أن يتحقق بصورة أفضل اذا نصت بوضوح على المفعول القانوني للشهادات الأجنبية الصادرة وفقا للممارسات التي يتبين أنها تعادل جوهريا الممارسات المشترطة في الدولة المشترعة بدلا من النص على الاعتراف بتلك الشهادات. وقيل ان فكرة الاعتراف، المعروفة في مجالات أخرى من القانون (كما فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها مثلا) تنطوي على أنه يمكن أن يُشترط تنفيذ اجراء خاص في كل حالة من الحالات قبل أن تتمكن الشهادة الأجنبية من إحداث مفعول قانوني في الدولة المشترعة. واذا أريد أن تكون للفقرة (٢) أية أهمية عملية تتجاوز ما سبق وروده في الفقرة (١)، فانه ينبغي اعادة صياغة الحكم بحيث يجري التأكيد على سريان المفعول القانوني للشهادات الأجنبية والشروط المتعلقة بذلك.

٣٥- وبينما أُعرب عن دعم عام لاعادة صياغة الفقرة (٢) بحيث تشمل فكرة سريان المفعول القانوني، اختلفت الآراء بشأن ما اذا كان ينبغي للمعيار المنطبق أن يعتمد على موثوقية الممارسات التي يتبعها مورد خدمات التصديق الأجنبي أو ما اذا كان ينبغي لهذا المعيار أن يستند الى مستوى الموثوقية الذي توفره الشهادة الأجنبية نفسها. وساد أثناء المداولات رأي مفاده أن المعيار الذي يلزم استخدامه في الفقرة (٢) ينبغي أن يكون هو مستوى الموثوقية الذي توفره الشهادة الأجنبية نفسها، بالمقارنة بمستوى الموثوقية الذي توفره الشهادات التي يصدرها موردو خدمات التصديق المحليون. وبالتركيز على الشهادات بدلا من التركيز على الممارسات التي يتبعها مورد خدمات التصديق يصبح من الأسهل أيضا حل المشاكل الأخرى التي تثيرها الصيغة الحالية للفقرة (٢). والواقع أن الصيغة الجديدة للفقرة (٢) تجعلها أكثر مرونة وقابلة لمراعاة مختلف أنواع الشهادات ومستويات الموثوقية المتباينة التي توفرها، دون أن يكون من الضروري أن يشار في النص الى الأنواع المختلفة من الشهادات.

٣٦- واختتم الفريق العامل نظره في الفقرة (٢) بأن طلب من فريق الصياغة أن يعيد صياغة الحكم بحيث يكون للشهادة التي يصدرها مورد خدمات تصديق أجنبي نفس المفعول القانوني الذي للشهادة التي يصدرها مورد خدمات تصديق محلي، عندما توفر هذه الشهادة مستوى معادلا جوهريا من الموثوقية. وكان من المفهوم أن استخدام عبارة "شهادة" بدلا من عبارة "شهادات" يجعل من الواضح أن اختبار الموثوقية ينبغي أن يطبق على كل شهادة على حدة، بدلا من أن يطبق على فئات من الشهادات، أو على جميع الشهادات الصادرة من مورد خدمات تصديق معين.

الفقرة (٣)

٣٧- قيل، بصفة تعليق عام، انه يبدو أن الفقرة (٣) تتوخى المعايير التي يمكن للدولة المشترعة أن تعتمد بموجبها التوقيعات الالكترونية المنتجة في الخارج. واذا كان الأمر كذلك، فانه يبدو أن الفقرة (٣) تستحدث، فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية، وضعا لا سابقة له في سياق المعاملات الورقية. والواقع أن صحة التوقيعات الخطية تتقرر، حسب الاقتضاء، بموجب القانون الذي يحكم المعاملة المعنية أو بموجب القانون الذي يحكم المسائل المتصلة بالأهلية القانونية للموقّع. ومن حيث أن الفقرة (٣) تنص على أساس مستقل لتقرير المفعول القانوني للتوقيع الالكتروني، يمس الحكم قواعد راسخة في القانون الدولي الخاص. ولذلك، حُث الفريق العامل على النظر في حذف الحكم.

٣٨- بيد أنه كان من رأي الفريق العامل أن الفقرة (٣) لا تمس تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص المتصلة بصحة التوقيع الالكتروني، لأنها تُعنى حصرا بالمعايير المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بموثوقية الطريقة المستخدمة للتعرف على موقّع أية رسالة الكترونية معينة. ومع ذلك، رئي بصورة عامة أنه، في سبيل الوضوح وتحقيقا للاتساق بين الفقرتين (٢) و (٣)، ينبغي أن تحذف من الفقرة (٣) الاشارات الى قوانين الدول الأخرى غير الدولة المشترعة.

٣٩- وفي هذا الخصوص، أُعرب عن رأي مفاده أن من المفيد وجود حكم يعترف ببعض المفعول القانوني في الدولة المشترعة للامتثال لقوانين بلد أجنبي، وأنه ينبغي الإبقاء على الحكم، رهنا بتبديد الشكوك التي أعرب عنها سابقا. وذكر أن المهم، فيما يتعلق بالفقرة (٣)، هو إرساء اختبار موثوقية عبر الحدود للطرائق المستخدمة لانتاج التوقيعات الالكترونية. والصياغة الراهنة للفقرة (٣) تفيد عمليا في تجنب الحاجة الى اختبار موثوقية توقيعات محددة، عندما تكون الدولة المشترعة مقتنعة بكون قانون الولاية القضائية التي أنشئ فيها التوقيع يوفر معيارا كافيا من الموثوقية للتوقيعات الالكترونية. وردا على ذلك، أشير الى أن الفائدة العملية التي جرى تبينها لا تزال قائمة على الرغم من حذف الاشارة الى قوانين الدولة الأجنبية. وفي سياق هذه المناقشة، أشير الى أن التوقيعات الالكترونية معرّفة في مشروع المادة ٢ بأنها طرائق لتعيين الهوية، ولذلك فان اختبار الموثوقية المتوخى في الفقرة (٣) يتعلق بتلك الطرائق وليس بالتوقيع نفسه.

٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه، لما كانت الفقرتان (٢) و(٣) تنفذان قاعدة عدم التمييز الواردة في الفقرة (١)، فقد يكون من المفيد دمجهما في حكم واحد. بيد أنه ساد رأي مؤداه أن للفقرتين (٢) و(٣) وظيفة خاصة بهما تختلف عن وظيفة الفقرة (١). فالفقرة (١) هي قاعدة عدم تمييز صيغت بشكل سلبي، بينما استحدثت الفقرتان (٢) و(٣) تلك القاعدة العامة بشكل أكثر رسوخا بتأكيدهما تأكيدا إيجابيا على أنه ينبغي اعطاء الشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية مفعولا قانونيا عندما تكون معادلة جوهريا للشهادات والتوقيعات المحلية من حيث موثوقيتها. وبينما يمكن جعل الارتباط المنطقي بين الفقرات الثلاث أكثر وضوحا (كاضافة عبارة مثل "وبالتالي" في نهاية الفقرة (١) واعادة ترتيب الفقرتين (٢) و(٣) كفقرتين فرعيتين لها)، فانه ينبغي الاحتفاظ بجوهر هاتين الفقرتين. وعلاوة على ذلك، وبما أنه قد يكون من الضروري مراعاة عوامل مختلفة فيما يتعلق بالاعتراف عبر الحدود بالشهادات والتوقيعات الالكترونية، فينبغي ابقاء كل من الحكمين منفصلا عن الآخر.

٤١- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أنه ينبغي جعل نص الفقرة (٣) متسقا مع هيكل الفقرة (٢) واعادة صياغته على النحو التالي "تنتج التوقيعات الالكترونية الصادرة في دولة أجنبية نفس المفعول القانوني الذي تنتجه التوقيعات الالكترونية الصادرة في [الدولة المشترعة]، شريطة أن توفر مستوى معادلا جوهريا من الموثوقية". وأحيلت المسألة الى فريق الصياغة.

٤٢- أما فيما يتعلق بالعبارات الواردة بين أقواس معقوفة في نهاية الفقرتين (٢) و(٣)، فقد اتفق بصورة عامة على أن الاشارة الى الأساليب القانونية التي يمكن بواسطتها للدولة المشترعة أن تعترف مسبقا بالشهادات والتوقيعات الأجنبية (أي اعلان من طرف واحد أو معاهدة) ينبغي أن لا تشكل جزءا من القواعد الموحدة. وبدلا من ذلك ينبغي مناقشتها في مشروع دليل التشريع.

الفقرة (٤)

٤٣- أجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة حول مدى ملاءمة المعايير المبينة في الفقرة (٤) لغرض الاعتراف عبر الحدود بالشهادات والتوقيعات الأجنبية، والحاجة الى الاحتفاظ بهذا الحكم على ضوء

التعديلات التي اتفق عليها بشأن الفقرتين (٢) و (٣). وفي هذا الصدد، أبدي تأييد قوي لحذف الفقرة (٤) وكذلك للابقاء عليها، ربما في شكل معدل. كما أبدي من جديد الرأي الداعي الى حذف الفقرتين (٢) و (٣).

٤٤- وأفيد في تأييد حذف الفقرة (٤) بأنه طالما كانت المعايير المذكورة فيها غير مماثلة لتلك المذكورة في الأجزاء ذات الصلة من مشاريع المواد ٦ و ٩ و ١٠، فان الفقرة (٤) لا تتسق مع الرأي الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٩ والذي مفاده أن المعايير المبينة فيما يتعلق بالتوقيعات أو الشهادات ينبغي أن تنطبق بنفس القدر على كل من التوقيعات أو الشهادات الأجنبية والداخلية (A/CN.9/465، الفقرة ٣٥). أما اذا كانت الفقرة (٤) ستكتفي باستنساخ المعايير المبينة سابقا في مشروع القواعد الموحدة، فسيصبح هذا الحكم لا ضرورة له من الناحية العملية. وأشير، علاوة على ذلك، الى أن المعايير المبينة في الفقرة (٤) ليست وثيقة الصلة تماما بالشهادات أو التوقيعات الالكترونية، حيث انها تتضمن معايير واردة في مشروعي المادتين ٩ و ١٠ اللتين صممتا تحديدا لغرض تقييم مدى جدارة موردي خدمات التصديق بالثقة. وقدمت حجة أخرى تأييدا لحذف الفقرة (٤) وهي أن القائمة ينظر اليها على أنها تقيد استقلالية الأطراف وتعرقل حرية القضاة والمحكمين في القيام، في حالات ملموسة، بفحص مدى موثوقية الشهادات والتوقيعات. كما ذكر سبب آخر لحذف الفقرة (٤) وهو أن سرد قائمة بمعايير محددة لتقرير التعادل لا يتسق مع روح الفقرتين (٢) و (٣) بصيغتهما المعدلة حديثا من الفريق العامل. فالفقرتان (٢) و (٣) تتوخيان حقا اختبارا للتعادل الجوهري للشهادات والتوقيعات الأجنبية، مقارنة بالشهادات والتوقيعات الداخلية. فهذا الاختبار يستتبع منطقيا مقارنة لمواصفات الموثوقية القائمة في الولايات القانونية المعنية وليس الاحالة الى مجموعة مستقلة من المعايير.

٤٥- وأفيد في تأييد الابقاء على الفقرة (٤) بأنه، بالرغم من أن القائمة الواردة في تلك الفقرة قد لا تكون وثيقة الصلة تماما بالموضوع وقد تحتاج الى تنقيح، فان هذا الحكم يوفر ارشادات مفيدة لتقييم تعادل الشهادات والتوقيعات. فالاكتفاء بذكر المعايير ذات الصلة في دليل الاشتراع، مثلما اقترح، لن يحقق النتيجة المنشودة، لأن دليل الاشتراع موجه الى المشرعين وليس وثيقة من النوع الذي ترجع اليه المحاكم الداخلية في العادة. وأشير الى أن هنالك حاجة الى مجموعة من المواصفات لتقييم تعادل الشهادات الأجنبية حيث ان تلك الممارسة مختلفة جوهريا عن تقييم مدى جدارة مورد خدمات التصديق بالثقة بمقتضى مشروعي المادتين ٩ و ١٠. فاذا كان الشاغل نابعا من كون المعايير المذكورة في الفقرة (٤) ليست وثيقة الصلة تماما بالاعتراف عبر الحدود بالشهادات والتوقيعات الالكترونية، فان اعادة صياغة تلك القائمة ستكون حلا أفضل من مجرد حذفها. ولذلك الغرض، اقترحت الصيغة البديلة التالية للفقرة (٤):

"لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة توفر مستوى معادلا جوهريا من الموثوقية، لغرض الفقرة (٢)، يتعين ايلاء الاعتبار لما يلي:

"١- الجوانب التالية من الاجراءات العملياتية لمورد خدمات التصديق الأجنبي:

"(أ) جدارة نظم المعدات والبرامجيات بالثقة وطريقة استخدامها؛

"(ب) الاجراءات المتعلقة بما يلي:

" ١ تقديم طلبات للحصول على شهادات؛

٢ تجهيز طلبات الحصول على شهادات؛

٣ تجهيز الشهادات؛

٤ الاجراءات التي ينبغي للجهة الموقعة اتباعها لتوجيه اشعار بأن أداة التوقيع أصبحت مثار شبهة؛

٥ الاجراءات المستخدمة لتشغيل خدمة الغاء ناجزة.

"(ج) انتظام ونطاق أي مراجعة للحسابات من قبل طرف ثالث مستقل؛

"٢- وجود اعلان صادر عن دولة أو هيئة اعتماد فيما يتعلق بكل المسائل المذكورة في الفقرة (١) (ب) أعلاه أو بأي منها؛

"٣- المواصفات الدولية المعترف بها التي استوفاها مقدم خدمات التصديق الأجنبي؛

"٤- أي عامل آخر ذي صلة."

٤٦- ونظر الفريق العامل باهتمام كبير في الصيغة الجديدة المقترحة للفقرة (٤) التي وجد أنها تدخل عناصر مناسبة بشكل خاص لتقييم تعادل الشهادات في سياق عبر حدودي، ولا سيما الاشارة الى المواصفات الدولية المعترف بها. ولكن، أثيرت أسئلة مختلفة حول معنى كل معيار من المعايير المذكورة والتداخل أو التضارب المحتمل بين المعايير الجديدة والمعايير المذكورة من قبل في مشاريع المواد ٦ و ٩ و ١٠. كما أعرب عن شواغل مثارها أن النهج المقترح، وان كان يتميز بأنه أكثر تحليلا وتركيزا من القائمة الموجودة حاليا في الفقرة (٤)، سيجعل هذا الحكم معقدا بشكل مفرط وبالتالي يخل بهدف الوضوح القانوني. واستنادا الى تلك التساؤلات والشواغل، لم يعتمد الفريق العامل الصيغة الجديدة المقترحة. وارتئي، كبديل لذلك، أن الهدف ذاته - أساسا - يمكن بلوغه بواسطة تضمين الفقرة (٤) احالات الى الأحكام المناسبة من مشروع القواعد الموحدة التي لم تذكر فيها المعايير ذات الصلة، وربما مع اضافة معايير أخرى ذات أهمية خاصة للاعتراف عبر الحدود، كالامتثال للمواصفات الدولية المعترف بها.

٤٧- وأشير أيضا الى أن معايير مختلفة يمكن أن تنطبق على التوقيعات الالكترونية. وقدم الاقتراح التالي لتحديد التعادل الجوهري للتوقيعات الالكترونية:

"لدى تقرير ما إن كان التوقيع الالكتروني يوفر مستوى معادلا جوهريا من الموثوقية، لغرض المادة ١٣ (٣)، يتعين ايلاء الاعتبار لما يلي:

"١- ما إن كانت وسيلة انشاء التوقيع الالكتروني مرتبطة، في السياق الذي هي المستخدمة فيه، بالموقع وليس بأي شخص آخر؛

"٢- ما إن كانت وسيلة انشاء التوقيع الالكتروني قد كانت، في وقت التوقيع، تحت سيطرة الموقع وليس أي شخص آخر؛

"٣- ما إن كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني، أو في المعلومات التي يتعلق بها التوقيع الالكتروني، يجري بعد وقت التوقيع، قابلا للاكتشاف؛

"٤- أي معايير دولية معترف بها تطبق فيما يتعلق بإنشاء التوقيع الالكتروني؛

"٥- أي عامل آخر ذي صلة."

٤٨- وأخذ الفريق العامل مهلة لكي ينظر في البدائل المقترحة وفحص السبل المختلفة التي يمكن بها صياغتها. غير أن الفريق العامل خلص في مداولاته الى أن محاولة جمع كل المعايير ذات الصلة في حكم واحد بواسطة اشارات الى أجزاء سابقة من مشروع القواعد الموحدة ستفضي على الأرجح الى صياغة لا تقل تعقيدا عن تلك التي رفضها الفريق العامل لتوه.

٤٩- وبعد مناقشة مستفيضة، وفي محاولة لسد الفجوة بين أنصار الغاء الفقرة (٤) والآخرين المصرّين على أهمية هذا الحكم، تقرر أن تعاد صياغة الفقرة (٤) لكي تفيد بأنه ينبغي، لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة الأجنبية أو التوقيع الالكتروني توفر مستوى من الموثوقية معادل جوهريا، لأغراض الفقرتين (٢) و (٣)، أن يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي هذا الصدد، اقترح أن يستعاض عن الاشارة الى المعايير الدولية المعترف بها باشارة الى "المعايير التقنية والتجارية الدولية" حتى يصبح واضحا أن المعايير الحاسمة هي المعايير المنبثقة عن السوق وليس المعايير والقواعد التي اعتمدتها هيئات حكومية أو دولية حكومية. وبالرغم من أن هذا الاقتراح حظي ببعض التأييد، تمثل الرأي السائد في أن من غير الملائم استبعاد المعايير الحكومية من المعايير ذات الصلة، وأن الصيغة الحالية واسعة بما فيه الكفاية لكي تشمل المعايير التقنية والتجارية التي يضعها القطاع الخاص. وتقرر أن تدرج في دليل الاشتراع توضيحات ملائمة بشأن التفسير الواسع الذي ينبغي اضفاؤه على مفهوم "المعايير الدولية المعترف بها".

الفقرة (٥)

٥٠- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة (٥) نشأت من حكم سابق (وهو مشروع المادة ١٩ (٤) بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.73)، يعترف بحق الهيئات الحكومية في أن تشترط استخدام سلطة تصديق معينة، أو فئة معينة من فئات سلطات التصديق، أو فئة معينة من فئات الشهادات، فيما يتعلق بالرسائل أو التوقيعات التي تقدم الى تلك الهيئات. وقد جرى توسيع نطاق ذلك الحكم لاحقا لأن الفريق العامل رأى، عندما نظر في هذه المسألة لأول مرة، في دورته الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٨، أن جميع الأطراف في المعاملات التجارية وغير التجارية، وليس الهيئات الحكومية وحدها، ينبغي أن تنال نفس الحق فيما يتعلق بالرسائل أو التوقيعات التي تتلقاها (A/CN.9/446، الفقرة ٢٠٧). ولاحظ الفريق العامل أن الفرصة لم تتح له منذئذ لدراسة هذا الحكم، فشرع في تبادل للآراء بشأن الحاجة الى الابقاء على الفقرة (٥) ومدى استصواب الابقاء عليها.

٥١- وتأييدا للابقاء على الحكم، قيل ان الفقرة (٥) تعكس ممارسة شائعة، وخصوصا في بعض البلدان فيما يتعلق بالمعاملات التي تشارك فيها هيئات حكومية، وهي ممارسة تهدف الى تيسير ودعم توحيد المتطلبات التقنية. كما أن وجود حكم مثل الفقرة (٥) هام للحد من المخاطر، والتكاليف المحتملة، التي ينطوي عليها الاضطرار الى فحص موثوقية طرائق تصديق غير معروفة أو جدارة موردي خدمات تصديق، ممن لا ينتمون الى فئة معترف بها من فئات سلطات التصديق، بالثقة. ويمكن أن تكون تلك التكاليف والمخاطر كبيرة للهيئات التي تتعامل مع كم كبير من الاتصالات اليومية مع عدة أفراد أو شركات، كما هو الحال عادة لدى الحكومات أو المؤسسات المالية. ودون امكانية اشتراط مقدم خدمات تصديق معين أو فئة معينة من مقدمي خدمات التصديق أو من الشهادات تود تلك الهيئات استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التوقيعات التي تقدم اليها، يمكن أن تجد تلك الهيئات أنها ملزمة بقبول أية فئة من مقدمي خدمات التصديق أو من الشهادات.

٥٢- غير أن الرأي السائد في الفريق العامل كان أنه، بالنظر الى الهيكل الجديد لمشروع المادة، لا توجد حاجة الى الفقرة (٥) وينبغي حذفها. وقيل انه اذا كان الغرض من الفقرة (٥) هو اقرار صلاحية خاصة للهيئات الحكومية فان هذا الحكم غير ضروري لأنه لا يوجد في القواعد الموحدة، التي تتعلق أساسا بالمعاملات التجارية، ما يحد من قدرة الحكومات على وضع اجراءات خاصة تتبع في التعامل مع الادارات العامة، أو يخل بتلك القدرة. أما فيما يتعلق بالمعاملات الأخرى فالأفضل هو ترك مسألة فئات مقدمي خدمات التصديق أو فئات الشهادات التي ينبغي استخدامها لكي تحدد بالاتفاق فيما بين الأطراف المعنية. وعلى أية حال فلن يكون من الملائم أن يبدو أن القواعد الموحدة تشجع ممارسات تؤدي الى قيام طرف خصوصي بفرض سلطة تصديق معينة أو فئة معينة من سلطات التصديق أو من الشهادات من جانب واحد، أو أنها تقترح اقرار تلك الممارسات تشريعيا. ويمكن أن تكون تلك الصلاحية قابلة لاساءة استخدام في شكل تمييز ضد المنافسين الناشئين أو الصناعات الناشئة أو في أشكال أخرى من الممارسات الأعمالية التقييدية. وحتى اذا أعيدت صياغة الفقرة (٥)، كما اقترح، لتنص على أنه يجوز للأطراف أن "تتفق فيما بينها" على استخدام مقدم خدمات تصديق معين أو فئة معينة من مقدمي خدمات التصديق أو من الشهادات فسيكون

الحكم غير ضروري لأن الفقرة (٦) تعترف بالفعل بمبدأ حرية الأطراف فيما يتعلق باختيار أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات.

٥٣- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل حذف الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٥٤- أشير الى أن القصد من الفقرة (٦) هو تجسيد القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين بأن تنص القواعد الموحدة على الاعتراف بالاتفاقات بين الأطراف المعنية بشأن استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات باعتبار تلك الاتفاقات أساسا كافيا للاعتراف عبر الحدود (فيما بين تلك الأطراف) بتلك التوقيعات أو الشهادات المتفق عليها (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/465). واستند الفريق العامل في مناقشاته الى الصيغة البديلة الأولى المقترحة في الفقرة (٦) على النحو التالي: "اذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرتين (٢) و(٣)، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية والشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود".

٥٥- وأعرب عن رأي مؤداه أن الفقرة (٦) أعادت فقط، في سياق الاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الالكترونية والشهادات، ايراد مبدأ حرية الأطراف المنصوص عليه في مشروع المادة ٥. ووفقا لهذا التفسير، فان الفقرة (٦) زائدة عن الحاجة ومن المحتمل أن تكون ضارة، لأنها قد تولّد الشكوك في عمومية مشروع المادة ٥. بيد أن الرأي السائد كان مفاده أن الفقرة (٦) ضرورية لتجنب الشك، لأن مشروع المادة ١٢ يمكن أن يعتبر بمثابة مجموعة قواعد تتعلق بالاعتراف عبر الحدود، أو يمكن أن يعتبر بمثابة مجموعة من القواعد الالزامية، ليست عرضة للخروج عنها تعاقديا (للاطلاع على مواصلة المناقشة بشأن الطابع الإلزامي للقواعد، انظر أدناه، الفقرتين ١١٢ ١١٣). وبالاضافة الى ذلك، ذكر أن هناك حاجة الى صيغة محددة لسريان مفعول الشروط التعاقدية التي تتفق عليها الأطراف، فيما بينها، بشأن الاعتراف باستخدام توقيعات الكترونية أو شهادات معينة (قد تعتبر أجنبية في بعض أو جميع الدول التي قد تلتمس فيها الأطراف الاعتراف القانوني بتوقيع أو شهادة معينين)، دون أن تكون تلك التوقيعات أو الشهادات خاضعة لاختبار المعادلة الجوهرية الوارد في الفقرات (٢) و(٣) و(٤).

٥٦- وأعرب عن قلق مؤداه أن الفقرة (٦) قد لا توضح بشكل كاف أنه، لأغراض الاعتراف عبر الحدود، لا يمس الاتفاق بين الأطراف الوضع القانوني لأطراف ثالثة. وردا على ذلك، رئي عموما أن عبارة "فيما بينها" تجسد تجسيدا مناسبا مبدأ الصلة الأساسي (يشار اليه أيضا باسم "المفعول النسبي للعقود") وهو مبدأ ينطبق بيسر في معظم النظم القانونية.

٥٧- واتفق بصورة عامة على أن الاعتراف باتفاقات محددة بمقتضى الفقرة (٦) ينبغي أن يكون خاضعا لأي قانون الزامي في الدولة المشترعة. واقترح أن تُدرج الصيغة التالية المأخوذة من مشروع المادة ٥: "ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى قانون الدولة المشترعة". وبينما أبدي

تأييد عام للسياسة التي يستند اليها هذا الاقتراح، أعرب عن القلق من أن الاشارة الى "قانون الدولة المشترعة" قد تفسر على أنها تدخّل لا موجب له في قواعد القانون الدولي الخاص. وبينما أوضح بأن من المحتم أن يطبق قانون الدولة المشترعة حتى وان كان لا يشير الى القانون الأجنبي الا من خلال إعمال قاعدة التنازع، فقد كان الرأي السائد هو أنه، لأغراض الوضوح، ينبغي احلال الاشارة الى "القانون المنطبق" محل عبارة "قانون الدولة المشترعة" الحالية. واتفق على تعديل نص مشروع المادة ٥ وفقا لذلك.

٥٨- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يكون نص الفقرة (٦) على النحو التالي: "اذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات (٢) و(٣) و(٤)، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صالح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق." وأحيل النص الى فريق الصياغة الذي طُلب منه أيضا أن يجعل نص المادة ٥ متمشيا مع النص المقابل في الفقرة (٦). واتفق بصورة عامة على أن تدرج في دليل التشريعات الشروح المناسبة بشأن تفسير مفهوم "القانون المنطبق".

المادة ٢- التعاريف

٥٩- كان نص مشروع المادة ٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"لأغراض هذه القواعد:

"(أ) "توقيع الكتروني" يعني [بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقيا، و] [أية طريقة ذات صلة برسالة بيانات] يجوز أن تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

"[(ب) "توقيع الكتروني معزز" يعني توقيعا الكترونيا يمكن التحقق، من خلال استخدام [اجراء أمان] [طريقة]، بأنه توقيع:

" ١ مرتبط ارتباطا فريدا بحائز التوقيع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله؛

" ٢ أنشأه حائز التوقيع وأضافه على رسالة البيانات، أو أنشئ وأضيف على رسالة البيانات باستعمال وسيلة خاضعة لسيطرة حائز التوقيع وحده [وليس من جانب أي شخص آخر]؛

[٣ كان منشأ ومرتبطا برسالة البيانات التي يتعلق بها بطريقة من شأنها أن توفر ضمانا يعول عليه فيما يتعلق بسلامة الرسالة"؛]]

"(ج) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر تصدرهما جهة تصديق على المعلومات ويؤديان بفحواهما الى التأكد من هوية شخص أو كيان حائز على [زوج مفاتيح] [أداة توقيع] معينة؛

"(د) "رسالة بيانات" تعني المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛

"(هـ) "حائز توقيع" [حائز أداة] [حائز مفتاح] [مشترك] [حائز أداة توقيع] [جهة توقيع] [موقع] يعني أي شخص يمكن أن يقوم هو، أو من ينوب عنه، بانشاء توقيع الكتروني معزز واضافته على رسالة بيانات؛

"(و) "جهة تصديق على المعلومات" تعني أي شخص أو كيان يقوم، أثناء ممارسة أعماله، [بتقديم خدمات تعيين الهوية] [بالتصديق على المعلومات] [التي] تستخدم لدعم استعمال توقيعات الكترونية [معززة]."

الفقرة الفرعية (أ) *(تعريف "التوقيع الالكتروني")*

٦٠- استذكر أن الفريق العامل كان قد نظر، في سياق مناقشته لمشروع المادة ٦ خلال دورته الماضية، في تعريف "التوقيع الالكتروني"، واعتمد الصيغة التالية: "التوقيع الالكتروني يعني أية طريقة تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" (A/CN.9/467، الفقرات ٥٤-٥٨).

"طريقة"

٦١- بعد استعراض هذه الصيغة، رأى الفريق العامل أن تعريف التوقيع الالكتروني بأنه "طريقة" غير مناسب، لأنه يحدث خلطا بين عملية انشاء توقيع الكتروني ونتيجة تلك العملية. وتقرر، لغرض مواصلة المناقشة، أن ينظر الفريق العامل بدلا من ذلك في تعريف التوقيع الالكتروني الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.84 (أنظر الفقرة ١ أعلاه) وأن يحذف الاشارة الى "طريقة" من ذلك التعريف.

"الموافقة على المعلومات"

٦٢- أعرب عن شواغل مختلفة بشأن الاشارة في التعريف الى مفهوم "الموافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". وكان مثار أحد تلك الشواغل أن التعريف قد يخلط خلطا غير ملائم بين المفهومين القانوني والتقني. واقترح أن يقتصر التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ على وصف الخصائص التقنية للتوقيع الالكتروني، وذلك مثلا على غرار التعاريف التقنية التي اعتمدتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ايسو). أما الجوانب القانونية للتوقيعات الالكترونية، فلا ينبغي تناولها الا في الأحكام الفاعلة من القواعد الموحدة، أي في مشروع المادة ٦ مثلا. وأبدي شاغل ذو صلة بذلك وهو أن التعريف قد يجسد بشكل غير كاف امكانية استخدام التوقيعات الالكترونية دون أن ينطوي استخدامها على أي نية في التعبير عن موافقة ذاتية على المعلومات. وأشير في الرد على هذين الشاغلين الى أن تعريف التوقيع الالكتروني بأنه قادر على اظهار الموافقة

على المعلومات يعني في المقام الأول ارساء شرط أساسي تقني للاعتراف بتكنولوجيا معينة كالتوقيع الالكتروني. وأفيد بأن النتائج القانونية المترتبة على تطبيق تلك التكنولوجيا لأغراض التوقيع جرى تناولها في مشاريع أحكام أخرى من القواعد الموحدة. وأشير أيضا الى أن التعريف لا يتجاهل كون التكنولوجيات المتعارف على أنها "توقيعات الكترونية" يمكن أن تستخدم لأغراض أخرى غير انشاء توقيع ذي دلالة قانونيا. فهذا التعريف يوضح ببساطة تركيز القواعد الموحدة على استخدام التوقيعات الالكترونية بصفتها تعادل وظيفيا التوقيعات بخط اليد. وأبدي اقتراح مفاده أنه يمكن الاستعاضة عن الاشارة الى "الموافقة على المعلومات" بصياغة أعم للافادة بأن التوقيع الالكتروني ينبغي أن يكون قادرا على "استيفاء المتطلبات القانونية للتوقيع". غير أن الرأي السائد تمثل في الابقاء على جوهر الفقرة الفرعية (أ). واتفق على أن يوضح دليل الاشتراع أن المقصود من مفهوم "التوقيع الالكتروني" هو أن يشمل كل استخدامات التي التوقيع بخط اليد الرامية الى إحداث أثر قانوني، وما تعيين هوية الموقّع والنية في التوقيع سوى القاسم المشترك الأدنى بين مختلف النهوج المتبعة ازاء "التوقيع" في مختلف النظم القانونية، مثلما سبقت مناقشته في سياق اعداد القانون النموذجي. وأفيد بأنه ينبغي للدليل أيضا أن يوضح الفرق بين المفهوم القانوني "للتوقيع" والمفهوم التقني "للتوقيع الالكتروني" الذي هو مصطلح فني يشمل الممارسات التي لا تتضمن بالضرورة انتاج توقيعات ذات دلالة قانونيا. وأفيد بأنه ينبغي للدليل أن يلفت انتباه المستعملين الى خطر الخلط الذي يمكن أن ينجم عن استعمال الأداة التقنية ذاتها لانتاج توقيع ذي مغزي قانونيا ولوظائف أخرى تتعلق بالتوثيق أو تعيين الهوية.

٦٣- وفيما يتعلق بالصياغة، اتفق على استخدام تعبير "الموقّع" بدلا من "حائز التوقيع". وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يصاغ نص الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي: "توقيع الكتروني يعني بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". وأحيل النص الى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (ب) *(تعريف "توقيع الكتروني معزز")*

٦٤- تمشيا مع النهج الذي اتبعه الفريق العامل في دورته السابقة، اتفق بصورة عامة على أن الهيكل الحالي للقواعد الموحدة لا يجعل من الضروري استخدام مفهوم "توقيع الكتروني معزز" الى جانب المفهوم الأوسع لتعبير "توقيع الكتروني" الذي يمكن أن يحظى بتفسير أكثر مرونة بمقتضى مشروع المادة ٦. وقرر الفريق العامل حذف الفقرة الفرعية (ب).

الفقرة الفرعية (ج) *(تعريف "شهادة")*

٦٥- طرح سؤال عما اذا كانت هناك حاجة الى تعريف "شهادة" بالنظر الى أن معنى "شهادة" على النحو المستخدم في سياق أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية يختلف قليلا عن المعنى العام للوثيقة التي يؤكد فيها الشخص وقائع معينة. بيد أنه أشير الى أن المفهوم العام لمصطلح "شهادة" قد لا يكون موجودا في جميع النظم القانونية أو حتى في جميع اللغات. ونتيجة لذلك، فان لتعريف هذا المصطلح في سياق القواعد الموحدة فائدة خاصة.

"جهة تصديق على المعلومات"

٦٦- على سبيل الصياغة، اتفق بصورة عامة على أن مصطلح "مقدم خدمات التصديق" يستخدم عموما في الممارسة وينبغي تفضيله على مصطلح "جهة التصديق على المعلومات" أو "مورد خدمات التصديق" أو "سلطة التصديق".

"التأكد من الهوية"

٦٧- أعرب عن شكوك بشأن ما اذا كان ينبغي أن يكون التعريف محدودا في نطاقه بحيث لا يشمل الا الشهادات المعروفة باسم "شهادات الهوية". وبالنظر الى القرار السابق الذي اتخذه الفريق العامل بأن مفهوم "الهوية" ينبغي أن يفسر تفسيرا واسعا بحيث يشمل تعيين الموقّع بالاسم وتعيينه من خلال صفة مميزة، رئي على نطاق واسع أنه لا ضرورة الى قصر نطاق القواعد الموحدة على الاستخدامات الخاصة بشهادات الهوية. وبينما يمكن أن توصف الشهادة عموما بأنها توثيق لمعلومات معينة ترد في الشهادة أو ترتبط منطقيا بالشهادة، اتفق الفريق العامل على أن الوظيفة الرئيسية للشهادة في سياق التوقيعات الالكترونية هو توفير اليقين بشأن وجود صلة بين أداة انشاء توقيع معينة (مثل مفتاح ترميز خصوصي أو مؤشر حيوي) والموقّع. واقامة هذه الصلة بين الشخص وأداة انشاء التوقيع شرط مسبق لنفاذ مشروع المادة ٩. أما كيف ينبغي التعبير عن هذه الوظيفة في التعريف، فقد أعرب عن الشكوك بشأن عبارة "التأكد من". وقُدم اقتراح صياغي ينص على تعريف "الشهادة" بأنها "بيان يرسخ الصلة بين الموقّع وأداة انشاء التوقيع، يتيح التأكد من وقائع معينة تتصل بالتوقيع الالكتروني". وردا على هذا الاقتراح، أعرب عن رأي لقي تأييدا واسع النطاق مؤداه أن الصلة بين أداة انشاء التوقيع والموقّع "لا ترسخ" عن طريق الشهادة، لأنها تقوم عندما يُنشأ جهاز انشاء التوقيع. والغرض من الشهادة هو مجرد الاعتراف بالصلة المذكورة أو بيانها أو تأكيدها. وفي سياق هذه المناقشة، اتفق على أنه ينبغي أيضا تعريف مفهوم "جهاز انشاء التوقيع" في مشروع المادة ٢ (للاطلاع على مواصلة المناقشة، انظر أدناه، الفقرات ٧٠-٧٦).

٦٨- واقترحت تحسينات صياغية مختلفة للفقرة الفرعية (ج). وجاء في عدد من تلك الاقتراحات أنه ينبغي أن يذكر في تعريف "الشهادة" أن جهاز انشاء التوقيع "موثوق به". ورئي على نطاق واسع، ردا على ذلك، أن موثوقية جهاز انشاء التوقيع (التي جرى تناولها في النصوص الموضوعية للقواعد الموحدة) ينبغي أن تُميز عن موثوقية الصلة المعترف بها في الشهادة. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن تنص الفقرة الفرعية (ج) على أن "الشهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الصلة بين الموقّع وجهاز انشاء التوقيع". وأحيل النص الى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (د) *(تعريف "رسالة بيانات")*

٦٩- لوحظ أن تعريف "رسالة بيانات" في القواعد الموحدة هو مجرد اعادة نص على التعريف المقابل في القانون النموذجي. وقرر الفريق العامل أنه، بغية كفالة وجود تفسير متسق للنصين، ينبغي أن يكون التعريفان متطابقين تماما. واعتمدت الفقرة الفرعية (د) دون تغيير. وبغية تجسيد التطورات التقنية والتجارية في الممارسة المتعلقة بالتجارة الالكترونية، ارتئي على نطاق واسع أنه ينبغي أن تدرج اشارة الى "التجارة المستندة الى الشبكة العالمية" في القسم المناظر لذلك التعريف من مشروع دليل الاشتراع.

فقرة فرعية اضافية مقترحة (*تعريف "أداة انشاء التوقيع"*)

٧٠- في مواصلة للمناقشة التي أجراها الفريق العامل في وقت أبكر حول تعريف "الشهادة" (أنظر أعلاه، الفقرة ٦٧)، نظر الفريق العامل في امكانية تعريف مفهوم "أداة انشاء التوقيع".

"أداة انشاء التوقيع" أو "بيانات انشاء التوقيع"

٧١- فيما يتعلق بطبيعة الشيء المراد تعريفه، كان هناك اتفاق عام على الحاجة الى تعبير واحد فقط يستخدم في كامل نص القواعد الموحدة للاشارة الى المفاتيح السرية أو الرموز أو غيرها من العناصر التي تستخدم في عملية انشاء التوقيع الالكتروني، من أجل توفير صلة مأمونة بين التوقيع الالكتروني الناتج والشخص الذي هو الموقّع. ففي سياق التوقيعات الرقمية التي تعتمد على الترميز غير المتناظر، مثلا، يكون زوج مفاتيح الترميز هو العنصر التشغيلي الجوهري الذي يمكن وصفه بأنه "مرتبط بالموقّع دون أي شخص آخر". وفي سياق التوقيعات الالكترونية القائمة على أدوات القياس الاحيائي، يكون العنصر الأساسي متمثلا في المؤشر الاحيائي، ومن ذلك مثلا بيانات بصمات الأصابع أو بيانات مسح الشبكية. وارتئي على نطاق واسع أن التعريف لا ينبغي أن يشمل في كل الأحوال الا العناصر الجوهرية التي ينبغي الحفاظ على سريتها لضمان نوعية عملية التوقيع، باستبعاد أي عنصر آخر يمكن الكشف عنه دون الاضرار بموثوقية التوقيع الالكتروني الناتج، وان كان ذلك العنصر يمكن أن يساهم في عملية التوقيع. ففي حالة التوقيعات الرقمية مثلا، بينما يرتبط كل من المفتاح العمومي والخصوصي بشخص الموقّع، لا ينبغي للتعريف أن يشمل الا المفتاح الخصوصي، لأن المفتاح الخصوصي وحده هو الذي ينبغي الحفاظ على سريته، أما المفتاح العمومي فينبغي له بحكم طبيعته ذاتها أن يكون متاحا للعموم.

٧٢- وفيما يتعلق باسم العنصر المراد تعريفه، تمثل رأي حظي بتأييد واسع في أن عبارة "أداة انشاء التوقيع" ستصف على نحو ملائم العنصر السري الجوهري الذي تقوم عليه عملية انشاء التوقيع. ولكن، أبدي قلق مثاره أن استخدام تعبير "أداة" قد يوحي عن غير قصد بأن العنصر المعرف ينبغي أن يكون على شكل معدات حاسوبية أو أي أداة مادية أخرى. وفي حين أوضح أن الاستخدام المتعارف عليه سيعرّف كلمة "أداة" بأنها شيء غير مادي كأن تكون "ترتيبا أو مخططا أو مشروعا" أو بأنها "شيء ابتُكر لبلوغ غاية أو نتيجة ما"، تمثل الرأي السائد في أن تعبير "أداة"، في سياق التكنولوجيات الحديثة، لن يفسر على الأرجح بأنه يصف المستوى الملائم من التجريد. فكون المعايير الدولية الراهنة يمكن أن تصف "الأداة" بأنها "معدات أو برامجيات" حاسوبية لم يعتبر كافيا للتخفيف من القلق الآنف الذكر، لأن التعريف المطلوب لا ينبغي أن يشمل أي عنصر (مثل قطع المعدات أو البرامجيات الحاسوبية المتعلقة بـ "دالة بعثرة" (hash function) يمكن أن يستخدم في عملية انشاء توقيع ولكن لن تكون هناك حاجة الى أن يحاط بسرية صارمة. ومن بين العناصر التي لا ينبغي أن يتناولها التعريف أشير الى أن النص الموقع عليه الكترونيا، بالرغم من أنه يؤدي أيضا دورا هاما في عملية انشاء التوقيع، من البديهي أنه لا ينبغي اخضاعه للسرية ذاتها التي تخضع لها العمليات التي تحدد هوية الموقّع. واقترحت كلمتا "رمز" و "قيمة" كبديلين محتملين لكلمة "أداة". وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أنه ينبغي استخدام تعبير "بيانات انشاء التوقيع" نظرا لعدم توفر تعبير أفضل.

"انشاء التوقيع والتحقق من التوقيع"

٧٣- أثير تساؤل بشأن ما اذا كانت هنالك حاجة الى وضع تعريف لتعبير "بيانات التحقق من التوقيع" الى جانب تعريف "بيانات انشاء التوقيع". وبينما سلّم الفريق العامل بأن بيانات انشاء التوقيع (أي المفتاح الخصوصي) مستقلة عن بيانات التحقق من التوقيع (أي المفتاح العمومي)، خصوصا في سياق الترميز غير المتناظر، رئي بوجه عام أن مشاريع المواد ٨ الى ١٠ لا تشير الا الى البيانات السرية المستعملة لانشاء التوقيع الالكتروني. وبالتالي، تقرر أنه لا توجد حاجة الى تعريف "بيانات التحقق من التوقيع".

"التفرد"

٧٤- فيما يتعلق بمضمون التعريف الممكن لتعبير "بيانات انشاء التوقيع"، اقترح النص التالي: "تعني بيانات انشاء التوقيع البيانات التي ترتبط ارتباطا فريدا بالموقّع وحده في السياق التي تستعمل فيه، والتي يمكن استعمالها لانشاء توقيع الكتروني". وأبديت شكوك بشأن ما اذا كانت الاشارة الى "التفرد" يمكن أن تعبر عن المعنى المطلوب. واستذكر الفريق العامل مداولاته في الدورات السابقة حول مفهوم "التفرد". وأشير الى ضرورة تفسير "التفرد" كمفهوم نسبي في سياق القواعد الموحدة. فمع أن المفتاح الخصوصي مرتبط ارتباطا فريدا بالموقّع، فانه يمكن استعماله لانتاج عدة توقيعات الكترونية؛ والتوقيع الالكتروني ذاته يمكن أن يكون مرتبطا ارتباطا فريدا بكل من الموقّع والرسالة الموثقة؛ كما يمكن أن تكون دالة البعثرة (hash function) وخلاصة الرسالة مرتبطين ارتباطا فريدا بالرسالة، ومع ذلك لن تكون هنالك حاجة الى الحفاظ على سريتهما. وسعيا الى التخفيف من بعض الصعوبات ذات الصلة بمفهوم "التفرد"، اقترحت الصياغة التالية من بين صيغ مختلفة ممكنة استمدت من مشروع المادة ٦: "تعني بيانات انشاء التوقيع البيانات التي يمكن استعمالها لانشاء توقيع الكتروني وترتبط، في ذلك السياق، ارتباطا فريدا بالموقع دون أي شخص آخر". وفي مناقشة هذا الاقتراح، أعرب عن شاغل أعم مثاره أن تناول الصلة الحصرية بين بيانات انشاء التوقيع والموقّع هو وظيفة مشروع المادة ٦ ولا ينبغي أن يكون ذلك جزءا من تعريف "بيانات انشاء التوقيع". وأبدي اقتراح بشأن تعريف يتضمن الحد الأدنى على النحو التالي: "تعني بيانات انشاء التوقيع البيانات المستعملة لانشاء توقيع الكتروني". وفي تلك المرحلة، أبديت شواغل بشأن الفائدة من تضمين القواعد الموحدة تعريفا ينص ببساطة على ما هو بديهي.

٧٥- وأعرب عن تفضيل عام لعدم ادراج التعريف والاعتماد على مشروع المادة ٦ للتعبير عن الفكرة التي مفادها أن بيانات انشاء التوقيع ينبغي أن ترتبط ارتباطا فريدا بالموقّع دون أي شخص آخر. ومع أنه كان من المتفق عليه بوجه عام أن مفهوم "بيانات انشاء التوقيع" ينبغي أن يستخدم في كل النص كمفهوم يفسر ذاته، أثير سؤال بشأن ما اذا كان ينبغي أن يستعاض عن الاشارة في مشروع المادة ٦ (٣) الى "الوسيلة المستخدمة لانشاء التوقيع الالكتروني" باشارة الى "بيانات انشاء التوقيع". وارتئي على نطاق واسع أنه، في سياق وصف عام للوسائل المستخدمة وقت انشاء التوقيع الالكتروني ولغرض انشائه، قد تكون هنالك حاجة الى أن تكون أيضا عناصر البيانات والمعدات والبرامجيات غير البيانات السرية الجوهرية خاضعة لسيطرة الموقّع وحده (للاطلاع على مواصلة المناقشة، انظر أدناه، الفقرة ١٤٤).

٧٦- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أنه لا توجد حاجة الى تعريف بشأن "أداة انشاء التوقيع" أو "بيانات انشاء التوقيع". وأفيد بأنه ينبغي، في نص القواعد الموحدة، الاستعاضة عن تعبير "أداة التوقيع" بتعبير "بيانات انشاء التوقيع". ودعي الى الابقاء على الاشارة الى "الوسيلة المستخدمة لانشاء التوقيع

الالكتروني" في مشروع المادة ٦. وأفيد بأنه ينبغي لدليل الاشتراع أن يوضح أن المقصود في القواعد الموحدة بتعبير "بيانات انشاء التوقيع" هو ألا يشمل الا مفتاح الترميز الخصوصي (أو غيره من البيانات السرية المرتبطة بهوية الموقّع) الذي يستخدم لانشاء توقيع الكتروني. واذا ما استخدمت بيانات أخرى (كالنص المراد توثيقه) في عملية انشاء التوقيع الالكتروني (من خلال دالة بعثرة (hash function) أو غيرها)، فانه لا ينبغي أن تكون تلك البيانات مشمولة بالالتزامات المبينة في مشروع المادة ٨، لأن الحفاظ على سرية تلك البيانات ليس أساسيا لضمان موثوقية عملية التوقيع الالكتروني. وأحيل النص الى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (هـ) *(تعريف "الموقّع")*

٧٧- تمشيا مع القرار السابق الذي اتخذه الفريق العامل بشأن استخدام كلمة "الموقّع" (انظر أعلاه، الفقرة ٦٣)، قرر الفريق العامل ازالة المعقوفتين المحيطتين بتلك الكلمة وحذف كل التعابير البديلة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ).

٧٨- كما قرر الفريق العامل، وهو يشير الى قراره السابق بشأن حذف تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" (انظر أعلاه، الفقرة ٦٤)، حذف كلمة "المعزز" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ). وأشير في ذلك الخصوص الى أنه، نظرا لكون مشروع القواعد الموحدة لم يعد يميّز بين التوقيعات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية المعززة، فإن واجبات والتزامات الموقّعين والأطراف المعوّلة ومقدمي خدمات التصديق، التي هي مبينة في مشروع القواعد الموحدة تنطبق على جميع فئات وأنواع الشهادات والتوقيعات الالكترونية. وقيل إن تلك الواجبات والالتزامات قد تكون ملائمة فيما يقترن بالشهادات أو التوقيعات الالكترونية العالية القيمة التي هي من النوع المشار اليه سابقا بتعبير "التوقيعات الالكترونية المعززة". غير أن تلك الواجبات والالتزامات قد تكون مفرطة فيما يتعلق بالشهادات أو التوقيعات الالكترونية القليلة القيمة التي توفر درجة دنيا من الأمان والتي لا ينبغي أن يتوقع من مصدريها ومستعمليها أن يكونوا ملزمين بالامتثال لكل اشتراطات المادتين ٨ و٩. وتمثل اقتراح يرمي الى التصدي لتلك المشكلة في حصر تعريف "الموقّع" في الأشخاص الذين يستطيعون بأنفسهم أو بواسطة من يتصرف نيابة عنهم انشاء "توقيعات مطلوبة قانونيا".

٧٩- وتمثل رأي الفريق العامل عموما في أن درجة الجدارة بالثقة التي توفرها الشهادة ينبغي أن تكون في العادة متناسبة مع الأغراض التي تستعمل فيها الشهادة، وأن الشهادات أو التوقيعات الالكترونية التي تستعمل في الممارسة أحيانا لا يقصد منها دائما أن تكون ذات أهمية قانونية. وذكر كمثال لذلك الحالات التي يستعمل فيها التوقيع الالكتروني لتوثيق صحة نظام تصفح حاسوبي (browser). غير أن الفريق العامل لم يقبل التعديل المقترح ادخاله على الفقرة الفرعية (هـ) لأن الرأي السائد تمثل في أنه لن يكون من الملائم حصر مفهوم "الموقّع"، الذي استخدم في كامل مشروع القواعد الموحدة، بالاشارة الى الغرض الذي يستعمل فيه التوقيع الالكتروني.

"يمكن أن يقوم بانشاء"

٨٠- أبدي رأي مفاده أنه، في الممارسة، أنه لا يمكن للشخص أن يصبح موقّعا قبل أن يكون قد استعمل فعلا بيانات انشاء التوقيع لإنتاج توقيع إلكتروني. وبما أن الاشارة في التعريف الى الشخص الذي "يمكن أن يقوم بانشاء" التوقيع الالكتروني لا تعبّر إلا عن امكانية انشاء توقيع أو القدرة على ذلك، فسيكون من الأنسب أن تستخدم كلمات مثل "ينشئ" أو أي عبارة أخرى تعادلها في المعنى.

٨١- وأشير في الرد على ذلك الى أن مشروع المادة ٨ يفرض التزامات محددة على الموقّع فيما يتعلق بمضمون الشهادات واستعمال بيانات انشاء التوقيع أو حالة تلك البيانات، وهذه الالتزامات ليست بالضرورة مرتبطة بالفعل المتمثل في انشاء توقيع الكتروني. فالتزامات كالالتزامات بشأن ممارسة عناية معقولة لتفادي استخدام بيانات انشاء التوقيع استخداما غير مأذون به (مشروع المادة ٨ (١) (أ)) أو بشأن اخطار الطرف المرتكن اذا ما عُرف أن بيانات انشاء التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة (مشروع المادة ٨ (١) (ب))، هي مثلا مناسبة قبل انشاء التوقيع الالكتروني وبعده.

"هو، أو من ينوب عنه"

٨٢- نظر الفريق العامل في عدة مسائل أثيرت فيما يتصل باستعمال عبارة "هو أو من ينوب عنه" في الفقرة الفرعية (هـ) وما يترتب على استعمالها من نتائج تخص تعريف "الموقّع" مثلما هو مستعمل في مشروع القواعد الموحدة.

٨٣- فقد ذهب أحد الآراء الى أن هذه العبارة غير ملائمة في سياق الفقرة الفرعية (هـ) لأن صفة "الموقّع" هي أساسا صفة الشخص الذي أنشأ التوقيع الالكتروني فعلا بصرف النظر عما اذا كان ذلك الشخص قد تصرف بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن شخص آخر. وضوهي ذلك باستعمال التوقيعات بخط اليد، فأشير الى أن الشخص الذي يوقع على عقد بصفته وكيلا ينوب آخر عن شخص يظل يعتبر الموقّع على العقد بالرغم من أن العقد سيصبح ملزما للشخص الذي كان الوكيل يمثله.

٨٤- وذهب رأي آخر الى أن العامل الحاسم في سياق مشروع القواعد الموحدة لإضفاء صفة الموقّع على شخص ما هي نسبة التوقيع الى ذلك الشخص وإن كان التوقيع صادرا في الحقيقة عن وكيل. وبهذا المعنى، يكون استعمال عبارة "هو، أو من ينوب عنه،" في الفقرة الفرعية (هـ) صحيحا وينبغي الإبقاء عليه. وذهب رأي آخر الى أن نص العبارة ينبغي أن يكون "أو بإذن منه". ولكن، أبدي رأي آخر اتخذ موقفا وسطا بين التفسيرات الأخرى وهو أن مفهوم الموقّع، في سياق الاتصالات بالوسائل الالكترونية، قد يحتاج الى تعريف بحيث يشمل كلا من الشخص الذي أصدر التوقيع الالكتروني فعلا والشخص الذي يُنسب اليه التوقيع.

٨٥- وأفيد بأن القياس على التوقيعات بخط اليد مقبول من حيث المبدأ، لكنه قد لا يكون دائما مناسبا للاستفادة من الامكانات التي تتيحها التكنولوجيا العصرية. ففي بيئة ورقية مثلا، لا يمكن للهيئات الاعتبارية أن تكون، بالمعنى الدقيق، موقّعة على وثائق صيغت نيابة عنها، لأن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يستطيعون انتاج توقيعات أصلية بخط اليد. أما التوقيعات الالكترونية، فيمكن تصميمها بحيث يمكن أن تنسب الى الشركات أو غيرها من الهيئات الاعتبارية (بما في ذلك الهيئات الحكومية والسلطات العامة الأخرى)، ويمكن أن تظهر حالات قد لا تكون فيها هوية الشخص الذي قام بالتوقيع فعلا، عندما يكون الفعل البشري لازما، وثيقة الصلة بالأغراض التي ينشأ التوقيع من أجلها. وأفيد بأن التدابير المتخذة في الآونة الأخيرة لتحسين وعصرنة النظم المحلية لتحصيل الضرائب وتصريف الشؤون الادارية في بعض الولايات القانونية بدأت فعلا تستفيد من تلك الامكانية باسناد بيانات انشاء التوقيع الى الهيئات الاعتبارية بدلا من اسنادها الى الأفراد الذين يتصرفون نيابة عنها. وقيل إن تعريف "الموقّع" في مشروع القواعد الموحدة ينبغي أن يكون مرنا بالقدر الكافي للاعتراف بتلك الممارسات.

٨٦- ونظر الفريق العامل مطولا في مختلف الآراء التي أبديت. وفي سياق تلك المناقشة، اتفق الفريق العامل عموما على أن أي اشارة الى "شخص" في القواعد الموحدة ينبغي أن يفهم منها أنها تشمل كل أنواع الأشخاص أو الهيئات، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم شركات أم هيئات اعتبارية، وذلك اتساقا مع النهج المتبع في القانون النموذجي. وتفهّم الفريق العامل الحاجة الى اضفاء قدر كاف من المرونة على التعريف لكي لا يضع عقبات أمام استعمال التوقيعات الالكترونية على أنسب وجه في بيئة غير ورقية. لكن الفريق العامل رأى أن مفهوم الموقّع، لأغراض مشروع القواعد الموحدة، لا يمكن فصله عن الشخص أو الهيئة التي أصدرت فعلا التوقيع الالكتروني، لأن عددا من الالتزامات المحددة التي تقع على الموقّع بموجب مشروع القواعد الموحدة مقترن منطقيا بالتحكم الفعلي في بيانات انشاء التوقيع. ولكن، ومن أجل شمل الحالات التي يتصرف فيها الموقّع كممثل لشخص آخر، ارتئي أنه ينبغي الابقاء على عبارة "هو، أو من ينوبه"، أو عبارة أخرى تعادلها، في تعريف "الموقّع".

٨٧- وكان فهم الفريق العامل أن المدى الذي يكون اليه الشخص ملزما بتوقيع الكتروني صادر "نيابة عنه" هو مسألة سيقع حلّها وفقا للقانون الذي يحكم، حسب الاقتضاء، العلاقة القانونية بين الموقّع والشخص الذي أصدر التوقيع نيابة عنه، من جهة، والطرف المعوّل، من جهة أخرى. فتلك المسألة، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بالمعاملة السببية، بما فيها مسائل الوكالة وسائر المسائل المتعلقة بمن يتحمل المسؤولية النهائية عن عدم امتثال الموقّع لالتزاماته بموجب المادة ٨ (هل هو الموقّع أم الشخص الذي يمثله الموقّع)، هي مسائل خارج نطاق مشروع القواعد الموحدة.

٨٨- وقرر الفريق العامل، في ختام مداولاته حول هذا الموضوع، أنه ينبغي تعريف "الموقّع" بصفته الشخص الذي يحوز بيانات انشاء التوقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن الشخص الذي يمثله، وأحال الفقرة الفرعية (هـ) الى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (و) *(تعريف "مقدم خدمات التصديق")*

٨٩- قرر الفريق العامل، فيما يتعلق بالصياغة، استخدام تعبير "مقدم خدمات التصديق" بدلا من تعبير "جهة التصديق على المعلومات". وإذ أشار الفريق العامل أيضا الى قراره السابق بشأن حذف تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" (انظر أعلاه، الفقرة ٦٦)، قرر حذف كلمة "معززة" في الفقرة الفرعية (و).

٩٠- وقدم اقتراح مؤداه أنه، بما أن الوظائف الرئيسية لمقدمي خدمات التصديق ذات الصلة بمشروع القواعد الموحدة ترد في مشروع المادة ٩، وبما أن مفهوم مقدم خدمات التصديق لم يُستخدم في مكان آخر في مشروع القواعد الموحدة، لا حاجة الى التعريف ويمكن حذفه. وتأييدا لهذا الاقتراح، ذُكر أن العنصر الاضافي الوحيد ذا الأهمية العملية الوارد في الفقرة الفرعية (و) هو اعتبار مقدم خدمات التصديق شخصا أو كيانا يقدم تلك الخدمات "أثناء ممارسة أعماله". بيد أنه لا حاجة الى حكم منفصل لمجرد التعبير عن تلك الصفة لأنه يمكن تحقيق النتيجة نفسها، على سبيل المثال، عن طريق ادراج عبارة "أثناء ممارسة أعماله" في مكان مناسب في ديباجة مشروع المادة ٩.

٩١- وكان الفريق العامل متجاوبا مع الهدف الرامي الى الايجاز في مشروع القواعد الموحدة. ومع ذلك، قرر الفريق العامل أنه، لما كانت الفقرة الفرعية (هـ) تعرّف مفهوم "الموقّع"، ينبغي الاحتفاظ بتعريف مقدم

خدمات التصديق بغية ضمان الاتساق في تعريف مختلف الأطراف المشتركة في تنفيذ مشاريع التوقيعات الالكترونية في اطار القواعد الموحدة.

"أثناء ممارسة أعماله"

٩٢- نظر الفريق العامل في مختلف المسائل التي أثيرت بشأن معنى عبارة "أثناء ممارسة أعماله" التي وجد أنها تنطوي على بعض الغموض.

٩٣- وكان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أن الشخص أو الكيان الذي يكون نشاطه الرئيسي تقديم خدمات التصديق، ولا سيما اصدار الشهادات، يضطلع بذلك النشاط "أثناء ممارسة أعماله"، ولذلك ينبغي أن يكون مشمولا في تعريف مقدم خدمات التصديق بمقتضى مشروع القواعد الموحدة. بيد أنه رئي أن هذه الصيغة تسبب بعض الصعوبات. فعبارة "أعمال" قد لا تكون واسعة بالقدر الذي يكفي لتشمل الأنشطة التجارية التي تقوم بها السلطات العامة أو المنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك فان واجبات مقدمي خدمات التصديق بمقتضى مشروع المادة ٩ تنبثق من أداء مجموعة متنوعة من الوظائف ليست كلها ذات طابع تصديق (مثل تدبير وصيانة قائمة بالشهادات الملغاة). وعلاوة على ذلك، قد لا يضطلع مقدم خدمات التصديق بنفسه ببعض تلك الوظائف التبعية أو التكميلية. ومن الناحية العملية، يمكن أن يتعاقد لأداء عدد من هذه الوظائف مع أشخاص آخرين أو كيانات أخرى قد لا يكون تقديم خدمات التصديق نشاطها الرئيسي.

مقدم خدمات التصديق والمتعاقدون من الباطن

٩٤- طرح سؤال عما اذا كان مُصدر الشهادات وحده سيصبح، في مثل هذه الحالات، "مقدم خدمات التصديق" لأغراض مشروع القواعد الموحدة، أو ما اذا كان ينبغي أن يكون جميع المتعاقدين من الباطن والأشخاص أو الكيانات الأخرى داخلين ضمن نطاق تعريف الفقرة الفرعية (و). وقيل انه قد تكون للحالة الأخيرة عواقب غير مستصوبة لأن أحكام المادة ٩ وضعت أساسا بشأن الأشخاص الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو تقديم خدمات التصديق أو الكيانات التي يكون ذلك هو نشاطهم الرئيسي.

٩٥- ولدى النظر في هذه المسألة، كان من رأي الفريق العامل أن احتمال قيام أطراف متعددة بأداء الوظائف ذات الصلة بأغراض مشروع المادة ٩ لا يمثل مشكلة فيما يتعلق بتعريف مقدم خدمات التصديق. فعندما تقوم أطراف أخرى بأداء خدمات تتعلق بالشهادات التي يصدرها مقدم خدمات التصديق، فانهم يقومون بذلك العمل إما كمقدمي خدمات تصديق مستقلين بحكم حقهم الشخصي أو كمتعاقدين من الباطن لدى مقدم خدمات التصديق. وفي الحالة الأولى، تكون تلك الأطراف الأخرى خاضعة تلقائيا لأحكام المادة ٩. وفي الحالة الثانية، تعتبر تلك الأطراف وكلاء لمقدمي خدمات التصديق، وتكون الطريقة التي تحدد بها واجباتهم ومسؤوليتهم بمقتضى مشروع المادة ٩ مسألة ينبغي أن تعالج في ترتيباتهم التعاقدية مع مقدم خدمات التصديق. ورأى الفريق العامل أن أيا من الحالتين لا يؤثر في حقوق الطرف المعتمِد بمقتضى مشروع المادة ٩.

إصدار الشهادات على أساس اعتيادي أو عرضي

٩٦- ركّز الفريق العامل اهتمامه على مسائل أخرى أثارتها عبارة "أثناء ممارسة أعماله". وتأييدا للاحتفاظ بهذه العبارة في الفقرة الفرعية (و)، قيل إن هناك حاجة الى عنصر انتظام معين في أداء مقدم خدمات التصديق لكي يُطلب من الشخص أو الكيان الامتثال للمادة ٩. وبدون تلك الأهلية في الفقرة الفرعية (و) سيشمل تعريف مقدم خدمات التصديق حتى الأشخاص الذين يقدمون خدمات التصديق أو اصدار الشهادات بصورة عرضية أو تصادفية فقط، كما هي الحال في بعض الأمثلة المقدمة، أو الكيانات التي تقوم بذلك.

٩٧- وكان الرأي المقابل هو أن احتمال كون الشخص أو الكيان في وضع يمكنه من تقديم خدمات التصديق بصورة متقطعة ليس من الناحية العملية، أمرا ذا أهمية بالنظر الى التكلفة التي تترتب على تجهيز نفسه لذلك الغرض. وإذا كان استبعاد هؤلاء المقدمين العرضيين لخدمات التصديق هو الغرض الوحيد لعبارة "أثناء ممارسة أعماله"، فان لهذه العبارة قيمة عملية ضئيلة ويمكن حذفها، وعلاوة على ذلك، اذا كان في النية جعل تطبيق القواعد الموحدة مقتصرا على استخدام الشهادات والتوقيعات الالكترونية في حالات خاصة، فانه ينبغي استخدام صيغة بديلة، لأن العبارة المعنية غير واضحة وضوحا كافيا بالنسبة الى هذا الغرض.

إصدار الشهادات كنشاط رئيسي أو فرعي

٩٨- إن أحد التفسيرات الممكنة لعبارة "أثناء ممارسة أعماله" يمكن أن يكون أن مشروع القواعد الموحدة لا ينطبق إلا على الكيانات التي يكون نشاطها الرئيسي هو تقديم خدمات التصديق. وقد يفيد تفسير آخر بأن الشخص أو الكيان الذي يصدر الشهادات سيظل يُعتبر مقدم خدمات تصديق، لأغراض مشروع القواعد الموحدة، حتى وإن لم يكن نشاطه الرئيسي هو تقديم خدمات التصديق، ما دام ذلك الشخص أو الكيان يصدر الشهادات "أثناء ممارسة أعماله". وكان من بين الأمثلة التي لُفت انتباه الفريق العامل اليها الشركات التي تُصدر شهادات يمكن أن يستخدمها موظفوها عند التعامل مع هيئات الضمان الاجتماعي وهيئات الرعاية الاجتماعية؛ أو شركات التأمين الصحي التي تصدر شهادات يستخدمها زبائنها في التعامل مع أطراف ثالثة؛ أو الأجهزة الحكومية التي تصدّق على المفاتيح العمومية المستخدمة للتحقق من توقيعات رقمية أنشأتها أجهزة حكومية أخرى. فاذا صح التفسير الأول لعبارة "أثناء ممارسة أعماله" الواردة في الفقرة الفرعية (و)، لا يمكن اعتبار أي من تلك الشركات أو شركات التأمين أو الأجهزة الحكومية مقدمة لخدمات التصديق لأن تقديم خدمات التصديق ليس نشاطها الرئيسي. واذا صح، من جهة أخرى، التفسير الثاني، يمكن لتلك الشركات أو شركات التأمين أو الأجهزة الحكومية أن تكون مؤهلة لاعتبارها مقدمة شهادات تصديق لأن اصدار الشهادات حدث "أثناء ممارسة أعمالها".

٩٩- وبعد مداولات مكثفة بشأن هذه المسألة، وبعد النظر في مختلف الآراء المعرب عنها، قرر الفريق العامل حذف عبارة "أثناء ممارسة أعماله". وفي التوصل الى هذا القرار، لاحظ الفريق العامل أنه، عملا بمشروع المادة ١، ستنطبق القواعد الموحدة على استخدام التوقيعات الالكترونية في سياق المعاملات التجارية. وكان مفهوما لدى الفريق العامل أنه، بالنظر الى القيود الواردة في نطاق انطباق مشروع القواعد الموحدة، لا تكون الكيانات التي تصدر الشهادات للأغراض الداخلية وليس للأغراض التجارية، داخلة،

ضمن فئة "مقدمي خدمات التصديق" لأغراض القواعد الموحدة. وينبغي تجسيد هذا التفسير تجسيدا واضحا في دليل اشتراع القواعد الموحدة.

١٠٠- وتقرر، في المداولات، أن يركز تعريف عبارة "مقدم خدمات التصديق" على أنه يتعين في جميع الحالات أن يوفر مقدم خدمات التصديق، وفقا للتعريف، خدمات التصديق، ويمكن أن يكون ذلك مع خدمات أخرى. وختم الفريق العامل مداولاته بشأن هذه المسألة فقرر بأن التعريف الحالي لتعبير "جهة التصديق على المعلومات" ينبغي أن يستبدل بتعريف على النحو التالي: ""مقدم خدمات التصديق" يعني أي شخص يصدر الشهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية." وأحيل الحكم الى فريق الصياغة.

تعريف مقترح لتعبير "المعايير الدولية المعترف بها"

١٠١- قدم اقتراح مؤداه أن القواعد الموحدة ينبغي أن تشتمل على تعريف "المعايير الدولية المعترف بها"، وهو تعبير يستخدم فيما يتعلق بالاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية (أنظر أعلاه، الفقرات ٤٦-٤٩). وقد اقترحت الصيغة التالية:

"المعايير الدولية المعترف بها تعني بيان الممارسات التقنية أو القانونية أو التجارية المقبولة، سواء وضعها القطاع العام أو الخاص [أو كلاهما]، التي لها طابع معياري أو تفسيري والمقبولة عموما باعتبارها منطبقة على الصعيد الدولي. ودون تقييد لعمومية هذه المعايير، يجوز أن تكون على شكل اشتراطات أو توصيات أو مبادئ توجيهية أو مدونات قواعد سلوك أو بيانات لأفضل الممارسات أو المعايير."

١٠٢- وأشير الى أن التعريف المقترح يتمشى مع الفهم الذي توصل اليه الفريق العامل حتى الآن لمصطلح "معايير"، الذي فُسر على نحو واسع النطاق على أنه يشمل الممارسات الصناعية والأعراف التجارية والنصوص الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

١٠٣- وبينما أعرب عن تأييد قوي للتعريف المقترح، ساد رأي مؤداه أن من الأفضل ترك المسألة لدليل الاشتراع بدلا من ادراجه في متن القواعد الموحدة. وأشير الى أن بعض الولايات القضائية وضعت أسسا تحكم تسلسل القواعد الدولية وتعطي الأسبقية، في حالة النزاع، الى القواعد الواردة في الاتفاقات الدولية أو الصادرة عن المنظمات الدولية العمومية. وبينما قد يكون من المفيد تذكير القضاة والسلطات الأخرى المعنية بتطبيق القواعد الموحدة بأهمية ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير التي تضعها منظمات القطاع الخاص، قد لا يكون من المناسب أن يبدو أن القواعد الموحدة تمس قواعد الدولة المشترعة بشأن تسلسل مصادر القانون. وأشير في هذا الشأن الى أن مفهوم "المبادئ العامة" الذي استخدم في مشروع المادة ٤ (٢) لم يكن موضع تعريف محدد. ووجد أن هذا النهج يتمشى مع النهج الذي كان قد اتبع في المادة ٣ (٢) من القانون النموذجي الذي استخدم نفس التعبير ولكنه ترك تفسيره لدليل اشتراعه. وعلاوة على ذلك، ترك التعريف المقترح الباب مفتوحا بشأن ما الذي يشكل "الاعتراف" وممن يُطلب هذا الاعتراف.

١٠٤- وبعد أن نظر الفريق العامل في مختلف الآراء المعبر عنها، قرر عدم ادراج التعريف المقترح في نص مشروع القواعد الموحدة ولكن أن يدرج تفسير مناسب لمعنى تعبير "المعايير الدولية المعترف بها"، يجسد العناصر الأساسية للتعريف المقترح، في الصيغة الحالية لمشروع دليل الاشتراع.

التعريف المقترح لتعبير "الطرف المعوّل"

١٠٥- قُدم اقتراح مؤداه أن القواعد الموحدة ينبغي أن تشتمل على تعريف لتعبير "الطرف المعوّل" الذي، على الرغم من استخدامه في أماكن مختلفة من مشروع القواعد الموحدة، لا يستخدم كثيرا في ولايات قضائية عديدة.

١٠٦- وقد أعرب عن اعتراضات مختلفة على هذا الاقتراح بالنظر الى الصعوبة المتصورة في صياغته على مستوى الايجاز والعمومية الذي سيكون ضروريا لتغطية جميع الحالات التي قد يعوّل فيها أحد الأطراف على توقيع الكتروني أو على المعلومات الواردة في الشهادة.

١٠٧- بيد أن الفريق العامل رأى أن هذا التعريف سيكون مفيدا من أجل ضمان الاتساق في تعريف مختلف الأطراف ذات الصلة بتنفيذ مشاريع التوقيعات الالكترونية بمقتضى القواعد الموحدة. وقرر الفريق العامل أن يعرّف تعبير "الطرف المعوّل" بأنه "أي شخص يمكن أن يتصرف استنادا الى شهادة أو توقيع الكتروني" وأحال المسألة الى فريق الصياغة.

١٠٨- وفي سياق تلك المناقشة، أبدي شاغل مثاره أن الصيغة المعتمدة ("أي شخص يمكن أن يتصرف") لن تشمل على نحو كاف، في بعض النظم القانونية، الحالة التي يكون فيها الاغفال (في مقابل "التصرف") ناتجا عن تعويل الطرف على الشهادة أو التوقيع الالكتروني. واقترح أن يستعاض، في تعريف "الطرف المعوّل"، عن عبارة "أي شخص يمكن أن يتصرف" بعبارة "أي شخص يمكن أن يتصرف أو أن يصدر منه اغفالَ". ولكن، اتفق عموما، بعد المناقشة، على تناول الشاغل الآنف الذكر بالقدر الكافي من العناية في دليل الاشتراع بحيث يصبح واضحا أنه ينبغي، لأغراض ذلك التعريف، تفسير فعل "يتصرف" بأنه لا يعني التصرف الايجابي فحسب بل يعني الاغفال أيضا.

١٠٩- وبعد أن فرغ الفريق العامل من مداولاته فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٢ و١٢، باشر الفريق استعراض ما تبقى من الأحكام الواردة في القواعد الموحدة للنظر في المسائل التي بقيت غير محسومة في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل. ونوقشت أيضا التغييرات المحتمل ادخالها على النص نتيجة للقرارات التي اتخذت في الدورة الحالية.

المادة ٥ - التغيير بالاتفاق

١١٠- كان نص مشروع المادة ٥، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"يجوز الاتفاق على الخروج على هذه القواعد أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق [أو ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد]."

١١١- أشار الفريق العامل الى أنه قد اعتمد مضمون مشروع المادة ٥ أثناء انعقاد دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، باستثناء العبارة الواردة داخل قوسين معقوفين "ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد"، التي استبقيت في مشروع المادة لحين البت فيما اذا كانت القواعد الموحدة سوف تتضمن أي حكم الزامي (A/CN.9/467، الفقرة ٤٠).

١١٢- وبعد أن نظر الفريق العامل في المسألة مرة أخرى، قرر حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، حيث اتفق بوجه عام على أن مشروع القواعد الموحدة، بصيغته الحالية، لا يتضمن أي حكم الزامي. وقد فُهم أن مبدأ حرية الأطراف ينطبق أيضا في سياق المادة ١٣ (١). ولذلك لا تحدد المادة ١٣ (١) حرية الأطراف في معاملة تجارية في الموافقة على استعمال الشهادات التي نشأت من مكان بعينه، رغم أن محاكم الدولة أو السلطات المشترعة المسؤولة عن تطبيق القواعد الموحدة لا ينبغي أن تنكر أو تنفي الآثار القانونية لشهادة أجنبية استنادا الى المكان الذي أُصدرت فيه الشهادة وحده.

١١٣- وفي سياق تلك المناقشة، أُعرب عن شاغل مضمونه أن أثر مشروع المادة ٥، اذا ما قُرئ مشفوعا بمشروع المادة ٦ (١)، قد يكون متضاربا مع أثر الأحكام المماثلة الواردة في القانون النموذجي (أي المادتين ٤ (٢) و٧ (١) من القانون النموذجي). وذكر أنه اذا أريد أن تنص القواعد الموحدة على اعتراف واسع النطاق بالتقييدات التعاقدية فانها قد تتناقض مع القانون النموذجي، الذي ينص على اعتراف محدود بحرية الأطراف فيما يختص بالاشتراط الالزامي للتوقيعات الخطية الذي قد يوجد في القانون الواجب التطبيق. واستجابة لهذا الشاغل، قدم توضيح مفاده أن الاعتراف بالتقييدات التعاقدية للقواعد الموحدة بموجب مشروع المادة ٥ يعتبر أيضا خاضعا للقواعد الالزامية للقانون الساري، حتى وإن كانت صياغة عبارات القواعد الموحدة ليست متقيدة تماما بصياغة القانون النموذجي في هذا الصدد.

المادة ٩ (سلوك مقدم خدمات التصديق)

١١٤- كان نص مشروع المادة ٩، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) على مورد خدمات التصديق:

"(أ) أن يتصرف وفقا للبيانات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

"(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة مدة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

"(ج) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها تمكن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

" ١ هوية مورد خدمات التصديق؛

" ٢ أن الشخص المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على أداة التوقيع في وقت التوقيع؛

" ٣ أن أداة التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي أُصدرت فيه الشهادة أو قبله؛

"(د) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها وتمكن الطرف المعوّل من التأكد، حسب الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

" ١ الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع؛

" ٢ وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة؛

" ٣ أن أداة التوقيع كانت صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛

" ٤ وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي بيّنها مقدم خدمات التصديق؛

" ٥ ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لتقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

" ٦ ما إذا كانت هناك خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛

"(هـ) أن يوفر وسيلة للموقع لتقديم اشعار بأن بيانات انشاء التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن اتاحة خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛

"(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

"(٢) يكون مورد خدمات التصديق مسؤولا عن تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة (١)."

ملاحظات عامة

١١٥- جرى تذكير الفريق العامل بما جرى في مناقشته السابقة بشأن الآثار المترتبة على حذف تعريف "التوقيع الالكتروني المعزّز"، وتذكيره بالشواغل التي أُعرب عنها ومفادها أن واجبات والتزامات الموقّعين والأطراف المعولة ومقدمي خدمات التصديق تنطبق الآن على جميع فئات وأنواع الشهادات والتوقيعات الالكترونية، بغض النظر عن درجة الجدارة بالثقة التي توفرها (انظر أعلاه، الفقرتين ٧٨-٧٩). وقيل إن هذه الحالة تعتبر غير مرضية، حيث أنه من غير المعقول اخضاع ما يسمى "الشهادات ذات القيمة القليلة" (التي تعتبر توضيحية فقط في طبيعتها ولا يُقصد بها أن تدعم انشاء التوقيعات الالكترونية المعترف بها قانونا)، لنفس النظام الذي يحكم نوع الشهادات التي تستخدم فيما يخص التوقيعات الالكترونية المقصود بها أن تفي بالمقتضيات الواردة في مشروع المادة ٦.

١١٦- وبغية تجنب تلك الصعوبات، نوشد الفريق العامل أن يعدل مجال تطبيق مشروع المادتين ٨ و٩ بربط هذين الحكمين بمشروع المادة ٦. واقترح أن تضاف فقرتان افتتاحيتان في مشروعي المادتين ٨ و٩ بما يفيد بأنهما تنطبقان حيثما يعتزم الموقّع انشاء توقيع إلكتروني يخضع لما يرد في مشروع المادة ٦ أو عندما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات يُقصد بها دعم انشاء توقيع إلكتروني من هذا القبيل.

١١٧- وكان الفريق العامل متفقا بوجه عام على الرأي القائل بأنه ليس من المناسب أن تشترط على مُوقّع أو على مقدم خدمات تصديق درجة من اليقظة أو الجدارة بالثقة ليست لها أي علاقة معقولة بالأغراض التي من أجلها يُستخدم التوقيع الالكتروني أو الشهادة. ورغم الرأي الذي أبدي ومفاده أن الواجبات والالتزامات الواردة في مشروع المادة ٩ يمكن بدرجة معقولة توقع أن يمتثل لها أي مقدم خدمات تصديق، وليس فقط أولئك الذين أصدروا شهادات "عالية القيمة"، حبذ الفريق العامل حلا يربط بين الالتزامات المبينة في المادتين ٨ و٩ سويا واصدار توقيعات الكترونية ذات أهمية قانونية.

١١٨- وبعد أن نظر الفريق العامل في مختلف الخيارات، أعرب عن تفضيله الصياغات التي تتجنب الإشارة الى نية الموقّع في انشاء توقيع إلكتروني معترف به قانونا أو في انشاء توقيع تنجم عنه آثار قانونية. وارتأى الفريق بوجه عام أن نية الموقع قد لا يتم التأكد منها بسهولة في حالات محددة. وأشير كذلك الى أن هناك حالات قد يصبح فيها التوقيع ذا أهمية قانونية رغم عدم وجود نية مناظرة من جانب الموقّع. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة ما اذا كان نوع معين من أنواع التوقيع الالكتروني له آثار قانونية في اختصاص قضائي معين، وما مدى هذه الآثار، تعتبر مسألة متروكة للقانون الواجب التطبيق ولا تتوقف على نية الموقّع وحدها.

١١٩- وبعد المداولة، قرر الفريق العامل ضرورة اضافة عبارة على غرار ما يلي في بداية مشروع المادة ٨: "حيثما يمكن استخدام بيانات انشاء التوقيع لإنشاء توقيع إلكتروني يكون له مفعول قانوني [ ]". وقرر الفريق العامل كذلك أن تضاف في بداية مشروع المادة ٩ عبارة مثل "حيثما يوفر مقدم خدمات تصديق خدمات لدعم توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لاعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا [ ]". وأحال الفريق العامل هذه المسألة الى فريق الصياغة. وقيل ان مشروع دليل الاشتراع ينبغي أن يذكر أن العبارتين الاضافيتين ليس مقصودا منهما انشاء أنواع جديدة من الآثار القانونية المترتبة على التوقيعات.

الفقرة الفرعية (١) (ج)

١٢٠- أعرب عن رأي بصدد الفقرة الفرعية (١) (ج) ٢ بأنه لن يكون من المناسب أن يُطلب من مقدم خدمات التصديق أن يوفر "وسائل يكون من المعقول الوصول اليها تمكن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، من أن الشخص المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات انشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة". وأشير الى أنه لا يمكن أن يتوقع من مقدم خدمات التصديق سوى تعيين هوية حامل أداة انشاء التوقيع، ولكنه لا يملك وسيلة للتأكد من ما اذا كان ذلك الشخص يسيطر حقا على بيانات انشاء التوقيع وقت التوقيع. واذا أبقيت صيغة الفقرة الفرعية (١) (ج) ٢ ، فان ذلك النص يمكن أن يُفسر بأنه يلقي على عاتق مقدم خدمات التصديق مسؤولية كاملة عن الأضرار التي يتكبدها الطرف المعوّل نتيجة لاساءة استعمال أداة انشاء التوقيع من جانب شخص غير مفوض لاستعماله. ولهذا، قُدم اقتراح بحذف الصياغة الراهنة في الفقرة الفرعية (١) (ج) ٢ والاستعاضة عنها بعبارة "هوية الشخص الموقع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة".

١٢١- وكان هناك رأي معادل مفاده أن التعديل المقترح ليس ضروريا لأن القاعدة المضمنة في الفقرة الفرعية (١) (ج) ٢ لا تطلب من مقدم خدمات التصديق أن يضمن أن الشخص المعينة هويته في الشهادة يسيطر على بيانات انشاء التوقيع وقت التوقيع. والواقع أن الفقرة الفرعية (١) (ج) ٢ لا تطلب من مقدم خدمات التصديق سوى أن يوفر "وسائل يكون من المعقول الوصول اليها" تمكن الطرف المعوّل من التأكد من تلك الحقائق. ويمثل النص بصيغته الراهنة نتيجة منطقية لشروط الموثوقية المحددة في مشروع المادة ٦ (٣) (ب)، وهذا هو المخرج العملي الوحيد المتاح للطرف المعوّل لتقدير مدى الاعتماد على توقيع الكتروني.

١٢٢- وأبدى الفريق العامل، عند النظر في تلك الآراء، تعاطفا مع الهدف المتمثل في أن توفر للطرف المعوّل أفضل الوسائل الممكنة، حسب الاقتضاء، لتقدير مدى التعويل على توقيع الكتروني. وأهم تلك الوسائل هي حقا هوية الموقّع ، المتصلة بالسيطرة الفعلية على بيانات انشاء التوقيع. ولكن، رئي عموما أنه لا يمكن أن يتوقع من مقدم خدمات التصديق سوى تعيين هوية الشخص حائز بيانات انشاء التوقيع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة. ولهذا الغرض، لم يعامل الفريق العامل عبارة "يسيطر" باعتبارها مختلفة عن عبارة حائز. وليس المقصود بالفقرة الفرعية (١) (ج) ٢ أن يُطلب من مقدمي خدمات التصديق ابتكار وسائل لاقتفاء أثر أداة لانشاء التوقيع بعد اصدار شهادة، أو مراقبة سلوك حامل تلك البيانات؛ ذلك أن التعهد بالتزام من هذا القبيل حتى لو كان ممكنا من الناحية العملية من شأنه أن يلقي على عاتق مقدمي خدمات التصديق عبئا غير معقول.

١٢٣- بيد أن الفريق العامل أدرك أن الصياغة الراهنة للفقرة الفرعية ربما تكون عرضة لسوء فهمها، فقرر بعد مناقشة الأمر أنه ينبغي اعادة صياغتها بحيث تشير الى أن "الموقّع يسيطر على بيانات انشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة". وبهذا الفهم أحيل الأمر الى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (١) (د)

١٢٤- أشير الى أن واجب الموقّع، المتمثل في اعطاء اشعار فيما يتعلق ببيانات انشاء التوقيع التي تعرضت لما يثير الشبهة بموجب مشروع المادة ٨ (ب)، يشمل الحالات التي أدرك فيها الموقّع أن بيانات انشاء التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وكذلك الحالات التي تكون فيها الظروف المعروفة لدى الموقّع تؤدي الى احتمال كبير بأن بيانات التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة. بيد أن الفقرة الفرعية (١) (د) ٥ لا تطلب من مقدم خدمات التصديق سوى أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول اليها وتمكن الطرف المعوّل من التأكد من ما اذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لتقديم اشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة. وبالتالي فان الصياغة الراهنة لمشروع المادة ٩ (١) (د) ٥ لا يبدو أنها تشمل جميع الحالات المشار اليها في مشروع المادة ٨ (١) (ب). ولاحظ الفريق العامل وجود عدم التناسق نفسه بين مشروع المادة ٩ (هـ) ومشروع المادة ٨ (١) (ب)، فقرر أنه ينبغي ربط الفقرتين الفرعيتين (د) ٥ و(هـ) مع مشروع المادة ٨ (١) (ب)، وأحال الأمر الى فريق الصياغة.

١٢٥- وأبديت بصدد الفقرة الفرعية (١) (د) شواغل بأن النص قد يفرض على مقدم خدمات التصديق الالتزام بأن يحتفظ بقوائم ببيانات انشاء التوقيع التي يحتمل أن تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة، أو أن يصدر اشعارات متصلة بالاشعارات الواردة من الموقعين في هذا الصدد. وأشير الى أن مقدمي خدمات التصديق يحتفظون عمليا بقوائم بشهادات التصديق الملغاة، ولكنهم لا يحتفظون بقوائم من نوع آخر على نحو ما قد تنطوي عليه ضمنيا الفقرة الفرعية (١) (ب). واستُذكر على سبيل الرد أن الفقرة (١) لا تطلب

من مقدم خدمات التصديق سوى أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول اليها تمكن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من شهادة التصديق أو من سواها، مما اذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لاعطاء الاشعارات المطلوبة. فالالتزام الوحيد الناشئ عن ذلك النص يتمثل في توفير معلومات عن وجود تلك الوسائل، اذا وجدت أصلا، الأمر الذي أكده بمزيد من الوضوح استعمال عبارة "حسب الاقتضاء".

الفقرة الفرعية (١) (هـ)

١٢٦- أعرب عن الرأي بأن الفقرة الفرعية (١) (هـ) توحي، فيما يبدو، بأنه يقع على عاتق مقدم خدمات التصديق بغض النظر عن فئة شهادات التصديق التي أصدرها التزام بأن يوفر للموقع وسائل لاعطاء اشعار بأن بيانات انشاء التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن توفير خدمة للالغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب. واذا كان الأمر كذلك، فان الفقرة الفرعية (١) (هـ) لا تتسق تماما مع الفقرة الفرعية (١) (د) ٥ و ٦ ، حيث يمكن أن يُستنتج أن هذه التسهيلات قد لا توفر دائما.

١٢٧- وكان من رأي الفريق العامل أن الفقرة الفرعية (١) (هـ) لا يُقصد بها أن تنطبق على شهادات مثل شهادات المعاملة (التي هي شهادات صادرة لمرة واحدة) أو على أنواع أخرى من الشهادات التي قد لا تخضع للالغاء. وهكذا، اتفق الفريق العامل على أن التزامات مقدم خدمات التصديق بموجب الفقرة الفرعية (١) (هـ) ليست مطلقة، بيد أنها لا تُطبق إلا حيثما تتاح هذه الخدمات للموقّع، إما مباشرة من جانب مقدم خدمات التصديق أو بطريقة غير مباشرة من خلال وسيط. ولهذا تقرر أن يقوم فريق الصياغة بتنقيح صياغة الفقرة (١) (هـ) بهدف ضمان اتساقها مع الفقرة الفرعية (١) (د) ٥ و ٦ .

المادة ١٠ (الجدارة بالثقة)

١٢٨- كان نص مشروع المادة ١٠، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"[لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مورد خدمات التصديق جديرة بالثقة، ومدى جدارتها بالثقة، يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

"(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

"(ب) جودة نظم المعدات والبرامجيات؛

"(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

"(د) إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات وللأطراف المعولة المحتملة؛

"(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

"(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مورد خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛ و

"(ز) أي عامل آخر ذي صلة.]"

١٢٩- وانخرط الفريق العامل في مناقشة عما اذا كان ينبغي ابقاء المادة ١٠ في متن مشروع القواعد الموحدة أو ادراج مضمون نص الحكم في مشروع دليل الاشتراع.

١٣٠- وتفضيلا للابقاء على مشروع المادة ١٠، ذكر أن نص الحكم ينطوي على توجيهات مفيدة للمساعدة على تفسير فكرة "نظم واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة" الواردة في المادة ٩ (١) (و). وأشير أيضا الى أن الفريق العامل سبق له أن حذف قائمة مماثلة، كانت في الأصل ترد في صيغة سابقة لمشروع المادة ١٢، لأسباب منها أن عناصرها مشمولة بالفعل في مشروع المادة ١٠. فاذا حذف مشروع المادة أيضا، فان محاكم الدولة المشترعة والسلطات الأخرى المسؤولة عن تطبيق القواعد الموحدة سوف تُترك دون توجيهات لتقييم ما اذا كانت قد استوفيت مقتضيات المادة ٩ (١) (و) في قضية بعينها.

١٣١- وذكر في معرض تفضيل شطب مضمون مشروع المادة ووضعه في مشروع دليل الاشتراع، أن مشروع المادة لا يوضح سوى مسألة سبق تناولها في مشروع المادة ٩ (١) (و) فقط وليس في أي مكان آخر في مشروع القواعد الموحدة. وعلاوة على ذلك، فان العناصر المدرجة في مشروع المادة تضع معيارا للجدارة بالثقة، والتي قد تكون، في حين تعتبر مناسبة بخصوص نوع التوقيعات الالكترونية المشار اليها سابقا باسم "التوقيعات الالكترونية المعززة"، عالية للغاية بالنسبة لمصدري الشهادات ذات القيمة القليلة.

١٣٢- وأشار الفريق العامل الى أن مشروع المادة ١٠ يتضمن قائمة غير جامعة بالعوامل التي يتعين مراعاتها لدى تقرير الجدارة بالثقة. فتلك القائمة كان يقصد بها أن تعرض فكرة مرنة عن الجدارة بالثقة التي قد تتباين في مضمونها اعتمادا على ما هو متوقع من الشهادة في السياق الذي أنشئت فيه. وفي ضوء الصياغة المرنة المستخدمة في مشروع المادة، فان المعيار الموضوع بين دفتيها يتيح مستوى معقولا من الجدارة بالثقة ولا يعتبر متشددا مثل المعايير الموضوعة في بعض الاختصاصات القضائية من أجل تقدير مدى الجدارة بالثقة للأشخاص أو الكيانات التي أصدرت شهادات لاستعمالها بخصوص نوع التوقيعات الالكترونية التي أشار اليها الفريق العامل سابقا بأنها "توقيعات الكترونية معززة". وعلاوة على ذلك، فان التعديلات التي أدخلها الفريق العامل في فاتحة مشروعي المادتين ٨ و٩ (انظر أعلاه، الفقرات ١١٧-١١٩) قد أخذت في الحسبان فعلا الحالة المعينة المتعلقة بمقدمي خدمات التصديق الذين أصدروا شهادات قليلة القيمة والتي قد تعتبر مقتضيات مشروع المادتين ٩ و١٠ متجاوزة الحد المعقول.

١٣٣- وأنهى الفريق العامل مداولاته بأن قرر ازالة المعقوفتين الواردتين في مشروع المادة ١٠ وطلب الى فريق الصياغة أن ينظر فيما اذا كان ينبغي، لأسباب تتعلق بسهولة التفسير، ابقاء نص الحكم كمادة مستقلة، أم ينبغي ادراجه في مشروع المادة ٩. وبقصد التأكيد على الطابع غير الجامع للقائمة المبينة في مشروع المادة ١٠، تقرر الاستعاضة عن عبارة "يتعين ايلاء الاعتبار" بعبارة "يجوز ايلاء الاعتبار"، في حين ينبغي الاستعاضة عن حرف العطف "و" الوارد في نهاية الفقرة الفرعية (و) بادراج الحرف "أو" في نهاية الفقرات الفرعية من (أ) الى (و).

جيم- شكل الصك

١٣٤- بعدما انتهى الفريق العامل من النظر في الأحكام الواردة في القواعد الموحدة كلا منها على حدة، انصرف الى النظر في الشكل المناسب الذي ينبغي أن يعطى للقواعد.

١٣٥- ولاحظ الفريق العامل أنه، خلال اعداد القواعد الموحدة، عرضت مقترحات مختلفة بشأن الشكل الذي يمكن أن تأخذه، وكان من بينها القواعد التعاقدية، أو الأحكام التشريعية، أو مبادئ توجيهية للدول التي تنظر في سن تشريعات خاصة بالتوقيعات الالكترونية. ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه قد تم الاتفاق، كفرضية عمل، على أنه ينبغي اعداد القواعد الموحدة في شكل قواعد تشريعية مشفوعة بتعليق، وليس كمجرد مبادئ توجيهية (انظر الوثائق A/CN.9/437، الفقرة ٢٧؛ و A/CN.9/446، الفقرة ٢٥؛ و A/CN.9/457، الفقرتان ٥١ و٧٢). وحيث انه لم يقدم أي اقتراح بأن تأخذ القواعد الموحدة شكل اتفاقية دولية، فان الخيارات المعروضة على الفريق العامل لكي ينظر فيها، في المرحلة الراهنة، هي أساسا عرض الصك كقانون نموذجي، أو ابقاء تسمية "القواعد الموحدة"، أو استخدام عنوان "الأحكام التشريعية النموذجية".

١٣٦- وتأييدا لابقاء تسمية "القواعد الموحدة"، أو استخدام عنوان مثل "الأحكام التشريعية النموذجية"، ذكّر بأن القواعد الموحدة قد أعدت على افتراض أنها ينبغي أن تكون مشتقة مباشرة من المادة ٧ من القانون النموذجي وأن تعتبر طريقة لتوفير معلومات مفصلة عن مفهوم "طريقة" يعوّل عليها "لتعيين هوية شخص" و "التدليل على موافقة ذلك الشخص" على المعلومات الواردة في رسالة البيانات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرة ٤٩). ومن شأن تسمية كهذه تيسير فهم العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي، وكذلك ادماج القواعد الموحدة في النظم القانونية للدول المشترعة. والعلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي هي في الواقع مماثلة للعلاقة القائمة في كثير من النظم القانونية بين أي قانون ولائحته التنفيذية.

١٣٧- وقيل، تأييدا لتسمية الصك "قانون نموذجي" أن العنوان "قواعد"، على النحو المتبع في الأونسيترال، كان مخصصا حتى الآن لصكوك ذات طابع تعاقدي تعرض على الأطراف لادماجها في عقودهم، وليست موجهة الى المشرعين. ومن الأمثلة البارزة على ذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) وقواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠). ومن حيث ان القواعد الموحدة تمثل نصا تشريعيا توصى الدول باعتماده ضمن قانونها الوطني، يكون عنوان "قانون نموذجي" هو الأنسب. فكلمة "قانون" (Law) في هذا السياق ليست مساوية لكلمة "تشريع" (statute) ولا تعبر عن توصية بخصوص شكل أو ترتيب الصك الذي قد تختاره كل من الدول المشترعة لسنّه. فالدول التي سنّت بالفعل تشريعات عامة بشأن التجارة الالكترونية، أو الراغبة في ذلك ولكن تفضل اصدار لوائح تحكم التوقيعات الالكترونية في اطار هذه التشريعات العامة، لن تمنع بأي حال من الأحوال من السير على النحو الذي تراه ملائما.

١٣٨- وبعد النظر في مختلف الخيارات، قرر الفريق العامل أن يقترح على اللجنة أن يكون عنوان الصك، بعد اعتماده، هو "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية".

دال- العلاقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية

١٣٩- ذكّر الفريق العامل بالعلاقة الوثيقة بين مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وبالأخص بالمادة ٧ من النص الأخير. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده هو أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في السبل التي يمكن بها ابراز هذه العلاقة، بهدف تجنب أن يبدو الصكان عديمي الصلة كليا ببعضهما.

١٤٠- وكان من بين هذه الامكانيات احتمال ادماج أحكام القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية في نسخة موسّعة من القانون النموذجي، أي مثلا لتشكل جزءا ثالثا جديدا من القانون النموذجي. غير أن الفريق العامل استبعد هذه الامكانية نظرا لصعوبة ادماج الصكين في نص واحد، من الناحية العملية.

١٤١- ونظر الفريق العامل في امكانية أخرى، هي صوغ ديباجة تفيد بوضوح أن اللجنة أعدت القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية من أجل تنفيذ المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. وفي حين أن الفريق العامل رأى بعض المزايا في هذا الاقتراح، تقرر أن ديباجة قد لا تكون ضرورية اذا كان مضمونها الوحيد هو بيانا من هذا النوع.

١٤٢- ولاحظ الفريق العامل أن النسخة المنشورة من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مسبوقة، وفقا لما جرت عليه العادة في معظم الصكوك التي وضعتها اللجنة، بنص يستنسخ قرار الجمعية العامة الذي توصي فيه الجمعية، بين أشياء أخرى، بأن تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها. ولما كان من المتوقع أن الجمعية العامة قد ترغب في أن تعتمد قرارا مماثلا بخصوص القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، بعدما تصوغه اللجنة في شكله النهائي وتعتمده، فقد رأى الفريق العامل أن ذلك القرار قد يتيح سياقا مناسبا لابراز العلاقة بين القانونين النموذجيين.

هاء- تقرير فريق الصياغة

١٤٣- بعد أن أكمل الفريق العامل نظره في مضمون مشاريع أحكام مشروع القانون النموذجي، طلب الى الأمانة أن تنشئ فريق صياغة لاستعراض النص كله بهدف كفالة الاتساق بين مختلف مشاريع المواد في صيغ اللغات المختلفة.

١٤٤- ولدى استعراض تقرير فريق الصياغة، لاحظ الفريق العامل أنه، وفقا للقرار الذي اتخذه الفريق العامل بشأن تعريف عبارة "بيانات إنشاء التوقيع" (انظر اعلاه، الفقرتين ٧٥-٧٦)، أبقى الفريق العامل الإشارة في مشروع المادة ٦ (٣) (أ) و(ب) الى "الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني". وأعرب عن شكوك في ضرورة الإبقاء على هذا الازدواج في المصطلحات. وبعد أن نظر الفريق العامل في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة ٦ كلتيهما بتعمق، خلص الى استنتاج مفاده أنه، على الأقل في سياق الفقرة الفرعية (أ)، لا يوجد إشكال في الاستعاضة عن عبارة "الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني" بعبارة "بيانات انشاء التوقيع"، لأن بيانات انشاء التوقيع هي، على وجه الدقة، العامل الذي يستخدم لإثبات الصلة بين التوقيع الالكتروني وشخصية الموقّع. أما الوضع في اطار الفقرة الفرعية (ب) فهو أكثر صعوبة. فمن المفهوم على نطاق واسع أن موثوقية التوقيع الالكتروني تتوقف، في وقت

التوقيع، ليس فقط على أن تكون للموقّع السيطرة على بيانات انشاء التوقيع (مفتاحه الخصوصي مثلا) بل أيضا السيطرة على بيئة المعدات والبرامجيات الحاسوبية التي استخدمت لدى تطبيق بيانات انشاء التوقيع. وفي ذلك السياق، يمكن أن تكون الإشارة الى مفهوم مثل "أداة انشاء التوقيع" (أو الى تفسير واسع لمفهوم "بيانات انشاء التوقيع") مبررة لتوضيح أن بيانات انشاء التوقيع والبيئة التي طبقت فيها لإنشاء التوقيع الالكتروني كانتا حاسمتي الأهمية بنفس القدر لموثوقية عملية انشاء التوقيع. وفي حين سلم بذلك عموما، كان الفريق العامل مدركا للصعوبة التي يمكن أن تنشأ اذا أعطى مفهوم "أداة انشاء التوقيع" تفسيرا واسعا في سياق مشروع المادة ٦ (٣) (ب) وتفسيرا ضيقا في بقية مشروع القانون النموذجي. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن تستخدم عبارة "أداة انشاء التوقيع" في كل مواد القواعد الموحدة، بما في ذلك مشروع المادة ٦ (٣) (أ) و(ب)، وينبغي أن تعطى دائما التفسير الضيق الذي تقرر في الجزء السابق من المناقشة (انظر أعلاه، الفقرة ٧٦). وبيانا للسبب في أن بيئة المعدات والبرامجيات الحاسوبية التي طبقت فيها بيانات انشاء التوقيع لم تتناول في مشروع المادة ٦ (٣) (ب)، قيل انه يمكن أن يتوقع من الموقّع أن يمارس السيطرة على بيانات انشاء التوقيع ولكن ليس بالضرورة على بيئة المعدات والبرامجيات الحاسوبية لتلك البيانات.

ثالثا- مشروع دليل الاشتراع

ألف- ملاحظات عامة

١٤٥- أعرب الفريق العامل عن ارتياح عام لهيكل ومحتوى مشروع دليل الاشتراع الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.IV.WP.86 و Add.1.

١٤٦- وأعرب عن عدة آراء بشأن مدى ملاءمة الإبقاء في الدليل على بيان طويل نسبيا لتاريخ إعداد مشروع القانون النموذجي. وذهب أحد الآراء الى أن ذلك العرض التاريخي ينبغي أن يحذف لأنه غير ضروري. وذهب رأي آخر الى أنه ينبغي تخفيض طوله تخفيضا كبيرا. وتمثل رأي ثالث في أنه ينبغي أن يدرج في مرفق للوثيقة. غير أن الرأي الذي لقي تأييدا واسعا كان أن ذلك السجل التاريخي سيعتبر، في عدد من البلدان، مفيدا للمشرعين وعلماء القانون وغيرهم ممن يستخدمون النص. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن القسم المتعلق بتاريخ مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يبقى في شكله الراهن.

١٤٧- وجرت مناقشة مماثلة حول القسم من الدليل الذي يتناول وصف مسائل مرفق المفاتيح العمومية. وأعرب عن رأي مفاده أن التكنولوجيا المبينة في الدليل يمكن أن يعفو عليها الزمن سريعا. كما أن الإفراط في التركيز على الخلفية التكنولوجية لإعداد مشروع القانون النموذجي يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الصك على الصمود لمرور الزمن. غير أن الرأي السائد على نطاق واسع كان أنه، في حين أن مشروع القانون النموذجي أعد بعبارات محايدة ازاء التكنولوجيا، وذلك على وجه الدقة بهدف تعزيز ديموميته، فإن من المهم تزويد قرائه بعرض تفصيلي الى حد ما للبيئة التقنية التي كانت سائدة في وقت إعداده. ورئي أيضا أن هنالك سببا آخر للإبقاء في مشروع الدليل على وصف شامل للبيئة التقنية لمشروع القانون النموذجي، وهو اتاحة تلك المعلومات على نطاق واسع في أنحاء العالم التي لا يمكن أن يتوقع أن يكون المستعملون المحتملون لمشروع القانون النموذجي والدليل فيها ملمين بتلك التكنولوجيا وبأحدث تطوراتها. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن الأجزاء المختلفة من مشروع الدليل التي تتناول التكنولوجيا ينبغي الإبقاء عليها في شكلها الراهن. ويمكن للأمانة أن تنظر ، لدى تنقيح مشروع الدليل، في إمكانية ادراج

تفسيرات اضافية، لكي يكون واضحا تماما أن الجهة التي صدر منها مشروع القانون النموذجي قصدت منه أن يهيئ مرونة كافية لبقائه مفيدا الى ما بعد حدوث بعض التغيرات التكنولوجية التي يمكن التنبؤ بها.

باء- ملاحظات محددة

١٤٨- نظرا لعدم كفاية الوقت، لم يُجر الفريق العامل استعراضا مفصلا لمختلف فقرات مشروع الدليل. ولكن، أبديت اقتراحات بشأن ادخال بعض التغييرات على النحو المبين أدناه.

١٤٩- ففيما يتعلق بالفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.86، ارتئي بوجه عام أنه سيكون من المضلل الايحاء بأن الفريق العامل لم يتلق، لدى اعداد مشروع القانون النموذجي، معلومات كافية عن الآثار التقنية والقانونية المترتبة على استعمال أدوات "التوقيع" التي تعتمد على تقنيات أخرى غير الترميز بالمفتاح العمومي. وأشير الى عروض عديدة قام بها خبراء فيما يتصل مثلا بالتوقيعات الالكترونية القائمة على القياس الاحيائي وسائر التكنولوجيات التي لا تستند الى مرافق المفاتيح العمومية. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل حذف الفقرة ٣٢.

١٥٠- وفي الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.86، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "يمكن تصور نماذج أخرى" بعبارة "هناك نماذج أخرى شائعة الاستعمال بالفعل في السوق". وفي الفقرتين ٣١ و٨١، اقترح أن تضاف جملة على النحو التالي: "وتشمل الأساليب الأخرى استخدام أرقام الهوية الشخصية والتوقيعات المرقّمة وطرائق أخرى كالنقر على مربع الموافقة ("OK").

١٥١- وأبدي اقتراح بشأن ادراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٢٦ يكون نصها كالتالي: "وينبغي الإشارة الى أن هنالك بلدانا تعتبر أن المسائل القانونية ذات الصلة باستعمال التوقيعات الالكترونية قد سبق حلها في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وأنها لا تعتزم اعتماد قواعد أخرى بشأن التوقيعات الالكترونية الى أن تصبح الممارسات السوقية في هذا المجال راسية على أسس أوطد". وبينما وُجد هذا النص المقترح مقبولا بشكل عام كبيان للسياسة التشريعية المتبعة في بعض الدول، اتفق الفريق العامل عموما على ضرورة اضافة صيغة ملائمة الى الفقرة الجديدة المقترحة لوصف الفوائد المتوقعة من اشتراع مشروع القانون النموذجي وتشجيع الدول على اعتماده الى جانب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

١٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.86/Add.1، أبدي رأي مفاده أن الدليل ينبغي أن يجسد الممارسات التي تشمل استخدام "مفاتيح مشطورة"، أي الحالات التي تتعلق بمفتاح واحد يشغله شخصان أو أكثر يكون عملهما معا ضروريا لكي تصبح بيانات انشاء التوقيع سارية عمليا. واتفق عموما على ضرورة اضافة جملة الى الفقرة ٢٢ يكون نصها كالتالي: "وعندما يكون هنالك مفتاح واحد يشغله أكثر من شخص واحد في سياق "مفتاح مشطور" أو مخطط آخر بشأن "السر المتشارك فيه"، تعني الإشارة الى "الموقّع" اشارة الى أولئك الأشخاص معا".

الحواشي

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧-٢١١.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٤.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٩.

مرفق

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

(بصيغته التي أقرها فريق الأونسيترال العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١٨ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

المادة ١ نطاق الانطباق

ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية في سياق* أنشطة تجارية**. وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:

"ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية، باستثناء الأحوال التالية: ".

** ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العولمة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "توقيع الكتروني" يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

(ب) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقّع وبيانات انشاء التوقيع؛

(ج) "رسالة بيانات" تعني معلومات يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) "موقّع" يعني شخصا حائزا على بيانات انشاء توقيع ويتصرف اما بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الشخص الذي يمثله؛

(هـ) "مقدم خدمات تصديق" يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية.

(و) "طرف معوِّل" يعني شخصا يجوز أن يتصرف استنادا الى شهادة أو الى توقيع الكتروني.

المادة ٣ – المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا يطبق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق.

المادة ٤ التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تُسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥ التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

المادة ٦ الامتثال لاشتراط التوقيع

(١) حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الشرط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدم توقيع الكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

(٢) تنطبق الفقرة (١) سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بالنص على نتائج تترتب على عدم وجود توقيع.

(٣) يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١) إذا:

(أ) كانت بيانات انشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقِّع دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت بيانات انشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقِّع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

(٤) لا تحدُّ الفقرة (٣) من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، بغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١)؛ أو

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:

المادة ٧ الوفاء بالمادة ٦

(١) يجوز لـ [*أي شخص أو جهاز أو سلطة تعينهم الدولة المشترِعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة*،] تحديد التواقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦.

(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بمقتضى الفقرة (١) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

(٣) ليس في هذه المادة ما يخل بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٨ سلوك الموقِّع

(١) حيثما يمكن استخدام بيانات انشاء التوقيع لانشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين على كل موقِّع:

(أ) أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام بيانات انشاء توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يُشعر، دون تأخير لا مسوغ له، أي شخص يجوز للموقّع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

١ معرفة الموقِّع بأن بيانات انشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

٢ كون الظروف المعروفة لدى الموقِّع تؤدي الى احتمال كبير بأن بيانات انشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

(ج) أن يمارس، في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع، عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقّع من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو التي يتوخى إدراجها في الشهادة.

(٢) تقع على الموقِّع تبعة تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة (١).

المادة ٩ سلوك مقدم خدمات التصديق

(١) حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لاعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار اليه:

(أ) أن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

١ هوية مقدم خدمات التصديق؛

٢ أن الموقّع المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات انشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة؛

٣ أن بيانات انشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أُصدرت فيه الشهادة أو قبله؛

(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

١ الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع؛

٢ وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات انشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة؛

٣ أن بيانات انشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛

٤ وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي شرطها مقدم خدمات التصديق؛

٥ ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لتقديم إشعار عملا بالمادة ٨ (١) (ب)؛

٦ ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء ناجزة.

(هـ) أن يوفر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة (د) ٥ ، وسيلة للموقِّع لتقديم إشعار بمقتضى المادة ٨ (١) (ب)، وأن يضمن، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة (د) ٦ اتاحة خدمة إلغاء ناجزة؛

(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

(٢) يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة (١).

المادة ١٠ الجدارة بالثقة

لأغراض المادة ٩ (١) (و)، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛ أو

(ب) جودة نظم المعدات والبرامجيات؛ أو

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛ أو

(د) إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة؛ أو

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛ أو

(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛ أو

(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

المادة ١١ سلوك الطرف المعوّل

يتحمل الطرف المعوّل النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة،لأجل:

١ التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها؛

٢ مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢ الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية

(١) لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الالكتروني؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموقّع.

(٢) يكون للشهادة التي تصدر خارج [*الدولة المشترعة*] نفس المفعول القانوني في [*الدولة المشترعة*] الذي للشهادة التي تصدر في [*الدولة المشترعة*] اذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

(٣) يكون للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج [*الدولة المشترعة*] نفس المفعول القانوني في [*الدولة المشترعة*] الذي للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في [*الدولة المشترعة*] اذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

(٤) لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرتين (٢) أو (٣)، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأية عوامل أخرى ذات صلة.

(٥) اذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات (٢) و (٣) و (٤)، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.